

تعظيم الأماكن في مكة المكرمة

بين المشروع والممنوع

إعداد

د. سعد بن علي بن محمد الشهراني

عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة

جامعة م القرى

بحث مقدم إلى ندوة

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية ١٤٢٦هـ

ملخص البحث

هذا البحث بعنوان: (تعظيم الأماكن في مكة المكرمة بين المشروع والمنوع) تضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: عن فضائل مكة، وتضمن باختصار أهم فضائلها، فهي حرمة الطاهر الذي حرّمه الله ﷻ يوم خلق السموات والأرض، وإقسامه تعالى بها دليلاً على عظمتها، وقد استجاب دعوة إبراهيم عليه السلام لمكة وأهلها، كما أنها خير البلاد وأحبها إلى الله تعالى، وقد جعلها مأرز الإيمان، وحرّم على الدجال دخولها تكريماً لها، وضاعف أجر الصلاة فيها بمائة ألف صلاة، وتوعد الملحدّين في حرّمه بالعذاب الأليم، ونهى عن استحلال القتال فيها أو الصيد وقطع الأشجار، وأخذ اللقطة منها.

أما المطلب الثاني: فهو موصول بسابقه، فتضمن التعظيم المشروع للأماكن بمكة وهي: المسجد الحرام، الكعبة، الحجر الأسود، الركن اليماني، الحجر، الملتزم، مقام إبراهيم، زمزم، الصفا والمروة، منى وعرفات ومزدلفة؛ حيث أوردت بعض النصوص الشرعية المبينة لفضل هذه الأماكن، وتضمن التنبيه على أن لا يعبد الله عندها إلا بما شرع، وأن لا يقاس بها غيرها من الأمكنة.

أما المطلب الثالث: فهو عن التعظيم المنوع للأماكن بمكة المكرمة وتضمن: الأدلة التي تمنع تعظيم الأماكن غير المشروع بمكة المكرمة، وذكرت ثمانية أدلة.

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

أما المطلب الرابع: فهو عن شبهات المخالفين والرد عليها، ورددت على ثلاث شبه، اثنتان عقلية، والثالثة عقلية رددت عليها بردود ووجوه عديدة.

والمطلب الخامس: عن السياحة في الأماكن المقدسة، رددت فيه على من يُطالب بدخول غير المسلمين إلى مكة، ومن يُطالب أيضاً بتهيئة بعض الأماكن التي لم يُشرع تعظيمها للزيارة.

ثم جاءت الخاتمة والتوصيات والمقترحات، وظهر من خلال البحث أن في التعظيم المشروع غنية وكفاية عن الممنوع، وأن مذهب السلف في المنع بمقتضى النصوص الشرعية أسلم وأعلم وأحكم.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وآله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإن الله تعالى يخلق ما يشاء ويختار، ومما اختاره ﷺ - وله الحكمة البالغة- مكة المكرمة لتكون بلده الحرام، ومستقر بيته العتيق، وشرفها بخصائص وفضائل وأحكام تفردت بها عن سائر بقاع الدنيا، فهي بلد مبارك، ومنبع الوحي، ومهد الرسالة، وفضائل هذا البلد الحرام معلومة، والأدلة على ذلك مستفيضة مشهورة، وقد خص الله تعالى مكة المكرمة بأماكن فاضلة، ومشاعر مقدسة، وآيات بينة، وشرع لنا من العبادات عندها ما نتقرب بها إليه، ليس لنا خيرة في هذه الأماكن، إنما هو الاتباع والتسليم والانقياد للعليم الحكيم، والتأسي والاقتداء بالنبي الكريم ﷺ .

وقد دعاني للكتابة عن هذه الأمكنة دواعٍ عديدة أهمها :

- ١- حب هذا البلد الحرام وتعظيم مشاعر وشعائر الله فيه، فهو جهد المقل وقربان المحب، المكرم بمجاورة البيت الحرام.
- ٢- ندرة المؤلفات في هذا الموضوع على وجه الخصوص - فيما أعلم- وإن كان الكلام عنه منشوراً في كتب عديدة.
- ٣- المساهمة في فضل الأماكن المعظمة بنصوص الشرع لبذل الجهد والعبادة التي شرعها الله تعالى.
- ٤- كثرة البدع والمخالفات الشرعية التي يمارسها كثير من الحجاج

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

والزورار عند هذه الأماكن التي لم يشرع تعظيمها، فيرى الناظر ما يأسى له الفؤاد، وتدمع له العين، من الأعمال الجاهلية التي تفعل عند هذه الأماكن، علماً بأن البحث ليس مقصوده من يذهب لهذه الأماكن بقصد المشاهدة والاعتبار والاتعاظ وقليل ما هم.

٥- كثرة الخوض في حكم تعظيم هذه الأماكن تارة بعلم وعدل، وتارات بتعصب وجهل، فأحببت أن أبرز مذهب أهل السنة والجماعة، لعل أوفق للصواب ومتابعة الكتاب.

ولقد كثر المغالون في شأن هذه الأمكنة مستدلين بأدلة متشابهة دون ردها إلى الأدلة المحكمة، ولو أن كل باحث عن الحق نظر بعين التجرد والإنصاف إلى الأدلة الشرعية ولم يعارضها بالشبهات، أو بالعادات الموروثة عن المشايخ والآباء لوصل إلى الحق الذي وصل إليه السلف الصالح في شأن حكم هذه الأماكن، وقد كان موقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب مثلاً رائعاً على هذا المنهج السلفي في التعظيم المشروع والممنوع.

أما المشروع فهو القائل لرسول الله ﷺ: «لو اتخذت من مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم منزلاً لكانت خيراً» ﴿١٢٥﴾، فقد أشار على النبي ﷺ بتعظيم المقام تعظيماً مشروعاً.

وأما الممنوع فقد زجر من من رآهم يصلون تحت شجرة صلى
عندها النبي ﷺ وقال لهم: «أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم

(١) أخرجه البخاري: (٥٠٤/٢).

باتباعهم مثل هذا حتى أحدثوها بيعاً، فمن عرضت له فيه صلاة فليصل، ومن لم تعرض له فيه صلاة فليمض»^(١)، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعلم له مخالف من الصحابة الذين كانوا معه.

فالمقصود من هذا البحث بيان فضل الأمكنة المعظمة التي شرع الله لنا تعظيمها وتخصيص عبادته عندها، ودعوة الحجاج والمعتمرين وزوّار بلد الله الحرام، لبذل المزيد من الطاعات والقربات في هذه الأمكنة، لينالوا بذلك الأجر العظيم، والتحذير مما يُفعل من البدع والشركيات عند أماكن أخرى لم يثبت لها عن رسول الله ﷺ فضل صحيح، وإن في التعظيم المشروع للأمكنة لغنية عن الممنوع، ومن أشغل نفسه بطاعة متبعة، استغنى بها عن كل طريقة مبتدعة، بل يجد من اللذة والأنس والبركة في الأماكن التي عظمها الله تعالى ورسوله ما لا يجد في غيرها، فالالاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة.

وجاءت مناسبة اختيار "مكة المكرمة عاصمة للثقافة الإسلامية" - ومن أولى منها بذلك - فرصةً للتباحث والحوار في هذه المسألة التي كثر الاضطراب فيها، وكثرت المطالب بتهيئة هذه الأماكن للسياحة؛ لذا أردت بيان وجه الحق فيها بإذن الله تعالى، وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

(١) أخرج هذا الأثر ابن وضاح القرطبي في كتاب البدع والنهي عنها: ص(٤١، ٤٢) واللفظ له، وأخرجه عبدالرزاق: (١١٨/٢ - ١١٩)، وأشار الحافظ في الفتح: (٥٦٩/١) إلى ثبوته.

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

وأختم مقدمتي بقول الشاعر

مجاورتي بمكة نلت فيها
وما ظفر الفتى في الدهر يوماً
أجل مناي من أقصى مرام
بأطيب من مجاورة الكرام



المطلب الأول

فضل مكة المكرمة

اصطفى الله تعالى مكة المكرمة من بين بقاع الأرض ليكون فيها بيته الحرام، ويتوجه إليه المسلمون من سائر أنحاء الأرض، ولهذا الحرم أهميته عند الله ﷻ، وقد ذكره الله تعالى في القرآن الكريم بأسماء عديدة وهي: مكة، وبكة، وأم القرى، والبلد الأمين، والبلد، والبلدة، والمسجد الحرام، ومعاد.

وما تعدد هذه الأسماء إلا دليل على شرف المسمى وعظم مكانته عند الله تعالى، وقد أشار بعض العلماء إلى أسماء أخرى كثيرة لمكة المكرمة^(١).

كما تظهر أهمية مكة عند الله تعالى حين جعل لها حرماً، وهو ما أحاط بها وأطاف بها من جوانبها، وحكمه حكمها في الحرمة تشريفاً لها وتعظيماً لمكانتها^(٢).

وتؤكد بعض الدراسات الحديث إلى أن مركز تلاقي الإشاعات الكونية تتلاقى عند مكة^(٣)، كما توصل أحد الباحثين

(١) انظر: أخبار مكة للفاكهي: (٢٧٩/١)، مثير الغرام الساكن لابن الجوزي: (٣٢٣/١ - ٣٢٧)، شفاء الغرام للفاشي: (٧٥/١ - ٨٤)، وقد توسع الفاسي في ذكر أسمائها.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٨٢/٢). وانظر بحثاً موسعاً في ذلك: "الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به دراسة تاريخية ميدانية" د. عبد الملك بن دهيش.

(٣) مجلة المنهل، العدد ٤٧٥، المجلدان الربيعان ١٤١٠هـ، ص (١٣)، نقلاً عن: الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، د. عبد الملك بن دهيش ص (٣٥).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

إلى أن مكة المكرمة هي مركز الأرض، وتعتبر منتصف العالم أي أن الأرض اليابسة على سطح الكرة الأرضية موزعة حول مكة المكرمة، توزيعاً منتظماً^(١).

ولهذا البلد الحرام فضائل كثيرة أشاد الله ﷻ بها في القرآن الكريم في مواضع عديدة، وزخرت سنة نبيه ﷺ بفضائلها، مما دعا العلماء لإفرادها بالتصنيف قديماً وحديثاً^(٢)، وسأشير إجمالاً إلى أبرز هذه الفضائل.

١ - حرمة مكة:

فلقد حرم الله ﷻ هذه البلدة منذ خلق السماوات والأرض، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [النمل: ٩١].

ويؤكد هذا التحريم أحاديث كثيرة منها: حديث ابن عباس { : « إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام

(١) صاحب البحث هو: أ.د/ حسين كمال الدين إبراهيم، ونشر بحثه في مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الأول، العدد الثاني، ١٣٩٥هـ.

وأعيد نشره ضمن كتاب "الكعبة مركز العالم" د. سعد الرصافي، وكتب د. جوين راوولي من جامعة شيفلد إنجلترا، بحثاً بعنوان "وسطية الإسلام في المكان والشكل والأداء" عام ١٩٨٩م. انظر: الكعبة مركز العالم د. سعد الرصافي، ص(٩٣ - ١٣١).

(٢) وهي مصنّفات عديدة منها: أخبار مكة للأزرقي (ت٢٥٠هـ)، وأخبار مكة للفاكهي (ت قبل ٢٨٠هـ)، وفضائل مكة للجندي (ت٣٠٨هـ)، والجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف لابن ظهيرة القرشي (ت٩٥٠هـ).

ومن الكتب الحديثة: فضائل مكة لعاتق البلادي، وفضائل مكة الواردة في السنة د. محمد الغبان.

بحرمة الله إلى يوم القيامة ...»^(١).

وقد أكد ﷺ حرمة مكة حين شبه حرمة الدماء والأموال والأعراض بحرمتها^(٢).

٢ - إقسام الله تعالى بها في كتابه:

أقسم الله ﷻ في آيات عديدة من كتابه الكريم بالبلد الحرام، وفي ذلك دلالة على عظم القسم به، وتبنيهاً إلى مكانته وعلو منزلته عنده ﷻ؛ حيث قال ﷻ: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: ١٣]، وقال ﷻ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴿﴾ [البعد: ١- ١٢].

٣ - دعاء إبراهيم الخليل عليه السلام لمكة وأهلها:

حيث ذكر الله ﷻ هذه الدعوات، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [البعد: ١٢٥] رَبِّ إِنِّي أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ فَأَنَّكَ عَصَانِي غُفُورٌ رَّحِيمٌ [البعد: ١٢٦] رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ [البعد: ١٢٧- ١٣٥].

٤ - كونها خير البلاد وأحبها إلى الله:

فلقد جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة تقرر أن مكة المكرمة أفضل البلاد وأحبها إلى الله ﷻ وإلى رسول الله ﷺ .

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩/٢)، ومسلم: (٩٨٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري: (١٥٧/١ - ١٥٨)، ومسلم: (١٣٠٥/٣).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس { قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: « ما أطيبك من بلد، وما أحبك إليّ، ولولا أن قومك أخرجوني ما سكنت غيرك » ^(١) .

وعن عبدالله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحَزْوَةِ ^(٢) فقال: « إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخْرِجْتُ منك ما خرجت » ^(٣) .

٥ - كونها مأرز الإيمان:

روى مسلم في صحيحه ^(٤) عن ابن عمر { عن النبي ﷺ قال: « إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما كان، وهو يأرز ^(٥) بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها » .

قال النووي رحمه الله : « أي مسجدي مكة والمدينة » ^(٦) .

(١) أخرجه الترمذي وحسنه: (٧٢٣/٥)، وابن حبان في صحيحه: (٢٣/٩)، والحاكم وصححه: (٤٨٦/١)

(٢) الحَزْوَةُ: هي في أسفل السوق المذكورة عند منارة المسجد الحرام التي تلي أجساد. شفاء الغرام: (١٢٢/١).

(٣) أخرجه الترمذي: (٧٢٢/٥) وقال: « حسن صحيح »، والنسائي في الكبرى: (٤٧٩/٢ - ٤٨٠)، وابن ماجه: (١٠٣٧/٢)، والحاكم: (٤٣١، ٧/٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) صحيح مسلم: (١٣٣/١) .

(٥) يأرز: أي ينضم إليهما ويجتمع بعضه إلى بعض فيهما. النهاية في غريب الحديث: (٣٧/١).

(٦) شرح مسلم: (١٧٧/٢) .

٦ - حماية مكة من الدجال:

من خصائص مكة وفضائلها حماية الله لها بملائكته الكرام لمنع الدجال من دخولها، وكذلك المدينة النبوية، يدل على ذلك ما صحّ عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب^(١) إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيُخرج الله كل كافر ومنافق^(٢) ».

٧ - مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام:

وقد ثبت ذلك في عدة أحاديث، منها: ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام^(٣) ».

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه^(٤) ».

(١) المراد بها: مداخل المدينة، وقيل الأبواب. انظر: النهاية: (١٠٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري: (٩٥/٤)، ومسلم: (٢٢٦٥/٤).

(٣) أخرجه البخاري: (٦٣/٣)، ومسلم: (١٠١٢/٢).

(٤) أخرجه أحمد: (٣٤٣/٣)، وابن ماجه في السنن: (٤٥١/١)، قال المنذري: « رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين » الترغيب والترهيب: رقم (١٧٦٩). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: برقم (١١٥٥).

٨ - تحريم الإلحاد في الحرم:

نص الله ﷻ على حرمة بلده الحرام، فقال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَبْكُفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

قال ابن جرير: « هو أن يميل في البيت الحرام بظلم »^(١).

والإلحاد أصله الميل والعدول عن الشيء، والمراد به الظلم فيعم كل معصية لله ﷻ سواء أكانت في حق الله تعالى أو في حق عباده^(٢).

وقد أكد النبي ﷺ هذا التحريم للإلحاد في حرم الله تعالى، وبين أن فاعله من أبغض الناس عند الله تعالى. فعن ابن عباس { قال: قال النبي ﷺ: « أبغض الناس إلى الله ثلاثة: مُلحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليُهرق دمه »^(٣).

٩- النهي عن استحلال مكة، وتحريم القتال والصيد وقطع الأشجار فيها وأخذ اللقطة من حرمة:

وقد دلت الأحاديث على ذلك، منها: ما صح عن أبي هريرة ؓ قال: لما فتح الله ﷻ على رسول الله ﷺ مكة، قام في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: « إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة

(١) تفسير الطبري: (١٣٠/٩) .

(٢) انظر: فتح الباري: (٢١٠/١٢)، مجموع فتاوى ابن باز: (٣٩٠/٣).

(٣) صحيح البخاري: (٢١٠/١٢) .

من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا يُنفر^(١) صيدها، ولا يُختلى^(٢) شوكتها، ولا تحل ساقطتها^(٣) إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يُفدى وإما أن يقتل ... « الحديث^(٤).



-
- (١) قيل كناية عن الاصطياد، وقيل على ظاهره وهو الإزعاج، ويستفاد منه تحريم الإتلاف بالأولى. انظر: فتح الباري: (٤٦/٤).
- (٢) لا يقطع ولا يحصد. وذكر الشوك يدل على المنع من غيره من باب أولى. انظر: النهاية في غريب الحديث: (٧٥/٢)، وفتح الباري: (٢٠٦/١).
- (٣) كل ما يسقط من صاحبه ضياعاً. لسان العرب: مادة (س ق ط).
- (٤) أخرجه البخاري: (٢٠٥/١)، ومسلم: (٩٨٨/٢، ٩٨٩). وانظر أحاديث أخرى في فضائل مكة الواردة في السنة: (٨٤/١).

المطلب الثاني

التعظيم المشروع للأماكن بمكة المكرمة

من خلال ما سبق تبين عظم مكانة هذا البلد الحرام وفضله، وقد اختصه الله تعالى بأماكن معظمة، ومقامات مباركة، ومشاعر مقدسة، وآيات بينة؛ مما يزيده تشرiffاً وتعظيماً وإكراماً، وقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، مبينة فضل هذه المواقع المباركة وأحكامها، وموضحة الطرق المشروعة لتعظيمها وكيفية التعبد لله ﷻ عندها^(١).

حيث افترض علينا شعائر لنقيمها في هذه المشاعر، والمقصود بالمشاعر: مواضع مناسك الحج، والمعالم التي ندب الله إليها، وأمر بالقيام بها، وهي جمع مشعر، ومنه سمي المشعر الحرام بمزدلفة؛ لأنه معلّم وموضع للعبادة.

وأما الشعائر فهي أعمال الحج ومناسكه وعلاماته، جمع شعيرة كالوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والرمي .. ونحو ذلك، وكذا كل ما جعل علماً لطاعة الله يُسمى شعيرة^(٢).

والله ﷻ أمرنا بتعظيم مشاعره وشعائره، فقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٠-٣٢].

(١) انظر: البلد الحرام فضائل وأحكام، إعداد كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى: ص(٤٩).

(٢) انظر: الصحاح، لسان العرب: (ش ع ر).

يقول الشيخ ابن سعيدي: « تعظيمها يكون إجلالاً بالقلب، ومحبتها، وتكميل العبودية فيها، غير متهاون، ولا متكاسل ولا متناقل ... فتعظيم شعائر الله صادر من تقوى القلوب، فالمعظم لها يبرهن على تقواه، وصحة إيمانه؛ لأن تعظيمها تابع لتعظيم الله وإجلاله » ^(١).

والأماكن والمقامات التي وقف بها النبي ﷺ على ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان من آثاره ومقاماته التي لم يكن يقصدها للعبادة كصلاته في أسفاره.

فالمشهور عن العلماء في هذه المسألة قولان:

- ١- النهي عن ذلك وكراهته، وأنه لا يستحب قصد بقعة للعبادة، إلا أن يكون قصدها للعبادة مما جاء به الشرع مثل مقام إبراهيم.
- ٢- أنه لا بأس باليسير منه. ^(٢)

الثاني: وأما ما كان منها أنه قد تركه كفار حراء وغار جبل ثور فإن النبي ﷺ لم يشرع لأئمة السفر إليه وزيارته والصلاة فيه والدعاء.

ولذلك لم يكن أحد من الصحابة يلتفت إلى شيء من ذلك وكانوا أعلم بسنته وأرغب فيها ممن بعدهم.

(١) تيسير الكريم المنان: ص(٤٨٦ ، ٤٨٧) باختصار.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: (٧٥٠/٢).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

قال ابن تيمية رحمه الله: « فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثه، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله »^(١).

« وحج ﷺ ومعه جماهير المسلمين ... فلا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء، ولا يزوره، ولا شيئاً من البقاع التي حول مكة »^(٢).

« والمسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف، وغير ذلك من العبادات، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من تلك الأحكام، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد، من دعاء وصلاة وغير ذلك إذا فعله في المسجد الحرام كان خيراً له، بل سنة مشروعة، وأما قصد مسجد غيره هناك تحريماً لفضله فبدعة غير مشروعة »^(٣).

الثالث: ما كان منها بعد البعثة وقد قصده بالعبادة عنده كتقبيل الحجر الأسود واتخاذ مقام إبراهيم صلى ووقوفه بعرفة ونحوها من الأماكن الواردة في السنة، فإن الصحابة رضي الله عنهم قد عملوا مثل

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: (٨٠٧/٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: (٨٠٦/٢).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: (٨١١/٢).

عمله عند تلك المقامات والأماكن بقصد التعبد لله والاتباع لرسوله ﷺ.

وسأذكر فيما يلي هذه الأماكن التي شرع الله ﷻ لنا تعظيمها في مكة المكرمة مبيناً فضلها باختصار:

١ - المسجد الحرام:

وهو أول مسجد وضع في الأرض، وهو أعظم المساجد وأفضلها.

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله، فإن الفضل فيه» ^(١).

وسبق إيراد بعض الأحاديث في مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام ^(٢).

وقد ذكر الله تعالى المسجد الحرام في كتابه الكريم في خمسة عشر موضعاً، وأما المراد به فإن له استعمالات ومعاني عديدة ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: (٤٠٧/٦، ٤٥٨) واللفظ له، ومسلم: (٣٧٠/١).

(٢) انظر: ما سبق ص (١٣ - ١٢).

(٣) انظر هذه الاستعمالات والمعاني في "الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف": ص (١٧٦ - ١٧٧)، وتهذيب الأسماء واللغات: (١٥٢/٤).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

والمسجد الحرام يحوي مواضع مباركة سأذكرها فيما يلي من الأماكن المعظمة.

٢ - الكعبة:

وهي بيت الله الحرام، وقبله المسلمين، أذن برفعها، وأمر خليله إبراهيم بنائها، وخصها بخصائص عظيمة، من ذلك ربطها بركنين من أركان الإسلام هما الصلاة والحج، فلا تصح صلاة دون استقبالها، ولا يتم حج مسلم حتى يطوف بها، قال تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولم يأذن الله تعالى لأحد بالطواف على بنيان غير الكعبة، وجعل ذلك ركناً على كل حاج ومعتمر، فلا يصح الحج والعمرة إلا بالطواف حول الكعبة، وفيما عدا الحج والعمرة رغب فيه الشارع، ورتب عليه أجراً عظيماً. فعن عبد الله بن عمر { أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من طاف سبعا فهو كعدل رقبة»^(١). وقد وردت أحاديث أخرى في فضل الطواف^(٢).

كما أوجب الشارع على كل حاج أراد الخروج من مكة أن

(١) أخرجه النسائي في السنن: (٢٢١/٥)، والطبراني في المعجم الكبير: (٣٩٢/٢)، وصححه الألباني: برقم: (٢٧٣٢).

(٢) انظر: فضائل مكة الواردة في السنة للغبان: (٦٠٨/٢ - ٦٤٥).

يطوف بالكعبة طواف الوداع^(١). وحذر أيضاً من منع الطائفين حول الكعبة متى شاؤوا^(٢).

والطواف حول الكعبة شعيرة تعبدية نقوم بها إيماناً برينا واتباعاً لسنة نبينا ﷺ، وإن لم ندرك حكمة ذلك، لكنه طبقاً للعلم الحديث يرمز إلى سر عظيم من أسرار الكون يقوم على شهادة التوحيد الخالص لله تلبية للنداء الإلهي الذي أمر إبراهيم الخليل عليه السلام أن يؤذن في الناس بالحج، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۖ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۖ﴾ [الحج: ٢٦ - ٢٧].

فكان الكعبة المشرفة مركز للجاذبية الروحية التي ينبغي أن تكون بين العبد المؤمن وبيت الله العتيق. هذا البيت الذي يستقبله المسلمون ويتجهون إليه في صلاتهم خمس مرات على الأقل كل يوم وهم بعيدون عنه، وهذه الجاذبية الروحية هي القوة الخفية التي تجعل كل قادم يطوف حول الكعبة بمجرد الوصول إليها^(٣).

وتأكيداً لحرمة الكعبة وتعظيمها لمكانتها نهى النبي ﷺ عن استقبال الكعبة أو استدبارها عند قضاء الحاجة. فعن أبي أيوب

(١) في عدة أحاديث منها: حديث ابن عباس { }، أخرجه البخاري: (٥٨٥/٣).

(٢) في عدة أحاديث منها: حديث جبير بن مطعم، أخرجه أبو داود: (١٨٩٤)، والترمذي: (٨٦٨) وقال: «حسن صحيح»، والحاكم: (٤٤٨/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) من مقال بعنوان: "الحاج يطوف والكون يطوف أيضاً" د. أحمد فؤاد باشا، ضمن نشرة التوعية الإسلامية في الحج لعام ١٤٢٤هـ: ص (١٣).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

الأنصاري رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»^(١).

كما ورد النهي في بعض الأحاديث عن التفل تجاه الكعبة تعظيماً لمكانتها^(٢).

وتستحب الصلاة داخل الكعبة لمن تيسر له ذلك، فلقد دخلها رسول الله ﷺ يوم الفتح وصلى فيها ركعتين^(٣). أما الأحاديث الواردة في فضل الصلاة بداخلها فهي ضعيفة^(٤).

وتحوي هذه الكعبة المباركة على مواضع معظمة ستأتي تباعاً فيما يلي.

٣ - الحجر الأسود:

وهو من الآيات البينات في المسجد الحرام، وقد وردت عدة أحاديث تثبت بأنه من الجنة، وأنه كان أشد بياضاً من اللبن، ولكن سَوَّدته خطايا بني آدم، منها حديث ابن عباس { : «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسَوَّدته خطايا بني آدم»^(٥).

(١) أخرجه البخاري: (٢٤٥/١)، (٤٩٨/١)، ومسلم: (٢٢٤/١).

(٢) انظر الأحاديث في: فضائل مكة الواردة في السنة: (٥٨٢/٢).

(٣) الحديث أخرجه البخاري: (٤٦٣/٣)، وصحيح مسلم: (٩٦٦/٢).

(٤) انظرها في: فضائل مكة الواردة في السنة: (٦٧٤/٢ - ٦٧٧).

(٥) أخرجه الترمذي: (٢٢٦/٣)، وأحمد: (٣٧٣/١، ٣٢٩، ٣٠٧)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني، صحيح الترمذي: رقم (٦٩٤).

وقد بين النبي ﷺ ثواب من مسح الحجر الأسود، فقد جاء رجل إلى ابن عمر قائلًا: يا أبا عبد الرحمن ما أراك تستلم إلا هذين الركنتين، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مسحهما يحطان الخطايا»^(١).

كما بين ﷺ أن الحجر الأسود يشهد لمن استلمه بحق، فعن ابن عباس { قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «والله ليبعثه الله يوم القيامة، له عيان يبصر بهما، ولسان ينطق به، ويشهد على من استلمه بحق»^(٢).

ويسن للطائف التكبير كلما مر على الحجر الأسود عند بداية كل شوط، كما يسن تقبيله إن أمكنه، وإلا استلمه بيده ومسحه مسحاً ثم يقبل يده، أو استلمه بعضاً وقبّل ما وصل إليه، وإلا أشار بيده عند عدم القدرة على التقبيل أو الاستلام، أو خشية الإيذاء للآخرين ويكبر مع ذلك كله^(٣)، اتباعاً لسنة النبي ﷺ، معتقداً بأن الحجر لا يضر ولا ينفع، ولهذا قال عمر الفاروق رضي الله عنه حين قبل الحجر: «إني أعلم أنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبّلتك»^(٤).

(١) أخرجه أحمد: (١١/٢، ٨٩)، والنسائي في الكبرى: (٤٠٣/٢)، وصححه الألباني: (٢٧٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي: (٩٤/٣)، وابن ماجه: (٩٨٢/٢)، وأحمد: (٢٤٧/١، ٢٦٦)، والحاكم في المستدرک: (٤٥٧/١).

وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: (٢٣٨١).

(٣) المسجد الحرام فضائل وأحكام: ص (٥٩)، وللتوسع انظر: فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم: ص (٥٣ - ٦٥).

(٤) أخرجه البخاري: (٤٦٢/٣)، ومسلم: (٩٢٥/٢).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

وقد أفرد بعضهم الحجر الأسود بالتصنيف^(١).

٤ - الركن اليماني:

ومن الأماكن المعظمة من الكعبة المشرفة في بيت الله الحرام: الركن اليماني، فقد كان النبي ﷺ يستلمه ويمسحه بيده الشريفة، كما سبق في حديث ابن عمر { مرفوعاً: « إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا خطأ » }^(٢).

وقد اتفق الفقهاء على استحباب استلام الركن اليماني بمسحه بالكفين أو باليمين، اتباعاً لهدي النبي ﷺ ، أما تقبيله ففيه خلاف بين العلماء، والجمهور على عدم تقبيله^(٣).

ويقول ابن القيم عن فضل الحجر الأسود والركن اليماني: « ليس على وجه الأرض موضع يُشرع تقبيله واستلامه، وتُحط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود، والركن واليماني »^(٤).

٥ - الحجر:

بالكسر: اسم الحائط المستدير الواقع شمال الكعبة، وهو ما

(١) من ذلك: كتاب "العلم المفرد في فضل الحجر الأسود" لابن علان الصديقي (ت ١٠٥٧هـ)، ورسالة في الكلام على الحجر الأسود لأحمد الفيومي الأزهرى (ت ١١٠١هـ)، وهما مخطوطان، أما المطبوع فهو كتاب: "فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم" لسائد بكداش.

(٢) الحديث سبق تخريج ص (٢٣)، وهذا لفظ الإمام أحمد .

(٣) ينظر: المجموع للنووي: (٣٤/٨)، كشف القناع: (٤٧٩/٢)، فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم: ص (٧٩ - ٨٤).

(٤) زاد المعاد: (٤٨/١).

بين الركن الشامي والغربي^(١)، وهو جزء من الكعبة، حيث أن قريشاً قصرت بها النفقة فلم يحصل البناء على قواعد إبراهيم كاملة، وحجرت على مواضع أساس إبراهيم، وقيل: لذلك سمي حجراً. ومن الخطأ تسميته "حجر إسماعيل" حيث يظن بعضهم أن إسماعيل ابن إبراهيم عليهما السلام مدفون في الحجر، ولا يثبت في هذا شيء^(٢).

وقد أوضح النبي ﷺ مقدار هذا الحجر، فعن عائشة > قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حادثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه» فأراها من سبعة أذرع^(٣). وعلى هذا فمن صلى في الحجر فقد صلى داخل الكعبة^(٤).

٦ - الملتزم:

بضم الميم وفتح الزاي، وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود، كما حده بذلك ابن عباس { حيث قال: «هذا الملتزم بين الركن والباب»^(٥)، ويقال له: المدعا والمتعوذ^(٦).

(١) انظر: النهاية: (٣٤١/١)، أخبار مكة للأزرقي: (٣٤١/١).

(٢) انظر: معجم المناهي اللفظية د. بكر أبو زيد ص(٢٢٦).

(٣) أخرجه مسلم: (٩٧١/١).

(٤) انظر: الأحاديث الواردة في فضل الصلاة في الحجر: "فضائل مكة" للغبان: (٧٤٣/٢ - ٧٤٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧٦/٥) وإسناده صحيح، والفاكهي في أخبار مكة: (١٦٠/١).

(٦) شفاء الغرام: (٢٦٢/١).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

يقول الإمام النووي رحمه الله : « وقد ورد أن الرسول تعوذ بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطاً، وقد روي هذا الحديث من طريقين ضعيفين »^(١).
وممن ثبت أنه كان يفعل ذلك ابن عباس (٢).

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: « وإن أحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو، ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك، وله أن يفعل قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع وغيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة ... » ثم ساق ابن تيمية الدعاء المأثور عن ابن عباس عند الملتزم^(٣).

٧- مقام إبراهيم:

وهو الحجر الذي قام عليه خليل الله إبراهيم عليه السلام حين ارتفع بناؤه للبيت، وشق عليه تناول الحجارة، فكان يقوم عليه ويبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، وهو الحجر الذي قام عليه للنداء والأذان بالحج^(٤).

(١) المجموع: (٢٥٩/٨ - ٢٦٠).

(٢) انظر الآثار في ذلك في: المصنف لعبد الرزاق: (٧٣/٥ - ٧٦)، والمصنف لابن أبي شيبة: (٢٣٦/٣ -

٢٣٧)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم (٢١٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى: (١٤٢/٢٦)، وانظر: المغني: (٤٦٢/٣ - ٤٦٣).

(٤) انظر: شفاء الغرام: (٢٠٣/١)، وفضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم: ص (٩١).

وقد ورد في بعض الأحاديث الضعيفة أنه من الجنة^(١).

وقد ذكره الله تعالى في كتابه ضمن آياته البينات في حرمه
فقَالَ: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا مَقَّامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ لآل
عمران: ٩٧.

يقول الطبري ~ في تفسيرها: « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ مَبَارَكًا
وَهَدَىٰ لِلْعَالَمِينَ، لِلَّذِي بِبَكَّةَ، فِيهِ عَلَامَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ، وَأَثَارُ
خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ، مِنْهُنَّ أَثَرُ قَدَمِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فِي الْحَجَرِ الَّذِي قَامَ
عَلَيْهِ »^(٢).

وقد شرع الله تعالى لنا اتخاذَه مصلًى لمن طاف بالكعبة، فقد
روى أنس عن عمر { قال: قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام
إبراهيم مصلًى؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلًّى﴾^(٣).

وصلى النبي ﷺ خلف المقام، كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة
حجة النبي ﷺ حيث قال: « طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعا، رمل منها
ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم قام عند المقام فصلى ركعتين ثم قرأ:
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، ورفع صوته يسمع الناس »^(٤).

والصلاة خلف المقام بعد الطواف سنة مستحبة لمن تيسر له ذلك.

(١) انظر هذه الأحاديث وتخريجها في: فضل مكة الواردة في السنة: (٢/٦٨٤ - ٦٩٤، ٧٣٨ - ٧٣٩).

(٢) تفسير الطبري: (٥/٦٠١).

(٣) سبق تخريجه: ص(٧).

(٤) من حديث طويل أخرجه مسلم: (١٢١٨).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

فالتعظيم المشروع للمقام هو الصلاة خلفه، كما فعل سيد الخلق ﷺ، أما التعظيم الممنوع والمبتدع فهو التمسح به واستلامه وتقبيله، وقد نهى السلف الصالح عن ذلك، فقد أتى ابن الزبير رضي الله عنه على قوم يمسحون المقام فقال: «إنكم لم تؤمروا بمسحه، وإنما أمرتم بالصلاة عنده» ^(١).

وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: رأيت أحداً يقبل المقام أو يمسه؟ قال: أما أحد يعتبر به فلا» ^(٢).

وقال قتادة: «﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذكر لنا بعض من رأى أثر عقبه وأصابه، فما زالت حتى اخلولق وانمحي» ^(٣).

وقال النووي رحمه الله: «لا يُقبَل مقام إبراهيم ولا يستلمه، فإنه بدعة» ^(٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة، من أنه لا يشرع الاستلام والتقيل لمقام إبراهيم ...» ^(٥).

(١) أخبار مكة للفاكهي: (٤٥٧/١)، مصنف ابن أبي شيبة: (٦١/٤)، مصنف عبد الرزاق: (٤٩/٥).

(٢) أخبار مكة للفاكهي: (٤٥٨/١)، مصنف عبد الرزاق: (٤٩/٥).

(٣) تفسير الطبري: (٥٢٧/٢)، وأخبار مكة للأزرقي: (٢٩/٢).

(٤) الإيضاح في مناسك الحج: ص(١٣٣).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم: (٧٩٩/٢).

٨ - زمزم:

وهي البئر المباركة المشهورة في المسجد الحرام شرقي الحجر الأسود وجنوبي مقام إبراهيم عليه السلام. وقصة خروج هذا الماء مشهورة، وفضائله معلومة، فقد اختصه الله بخصائص تدل على أهميته وفضله على سائر المياه، ومن ذلك: غسل صدر النبي ﷺ بهذا الماء المبارك قبل الإسراء والمعراج^(١).

ومن ذلك أنه أفضل مياه الأرض شرعاً وطباً، فعن ابن عباس {قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ...»^(٢).

ومن فضائله: إشباع شاربيه كما يشبعه الطعام، فقد ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه في خبر إسلامه، وفيه: «أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: متى كنت ههنا؟ قال: قلت: قد كنت ههنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال: فمن كان يطعمك؟ قال: قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت عُنْ بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع. قال: إنها مباركة، إنها طعام طعم»^(٣). قال ابن الأثير: «أي يشبع الإنسان إذا شرب ماءها

(١) الحديث في صحيح البخاري: (٤٩٢/٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: (٩٨/١١)، وقال المنذري: «رواه الطبراني في الكبير، ورواه ثقات، وابن حبان في صحيحه». الترغيب والترهيب للمنذري: (٢٠٩/٢).

وقال الألباني: «الإسناد حسن على أقل الدرجات». السلسلة الصحيحة: (٤٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم: (١٩١٩/٤).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

كما يشبع من الطعام»^(١).

ومن فضائله أنه - بإذن الله تعالى - شفاء للأسقام، لحديث ابن عباس {مرفوعاً: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم، وشفاء السقم»^(٢).

ولهذا الماء المبارك فضائل عديدة تركتها طلباً للاختصار^(٣).

وقد حفظ الله ﷻ هذا الماء المبارك، فهو آية ظاهرة على عظمة المولى ﷺ، فلم ينضب عبر هذه القرون، وقد أجريت عليه التحاليل الحديثة فأثبتت نقاوته وخلوه من الشوائب^(٤).

وحقاً ما قاله ابن القيم ~: «ماء زمزم: سيد المياه وأشرفها وأجلها قدراً، وأحبها إلى النفوس، وأغلاها ثمناً، وأنفسها عند الناس، وهو هزمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل»^(٥).

٩ - الصفا والمروة:

وهما جبلان بمكة، شرقي الكعبة، ويقصدان للسعي بينهما في الحج والعمرة، فهو أحد أركانهما.

(١) النهاية: (١٢٥/٣)، وانظر: كلام الإمام ابن القيم في زاد المعاد: (٣٩٣/٤).

(٢) تقدم تخريجه: ص(٢٩).

(٣) ولمزيد من الاطلاع انظر: أخبار مكة للأزرقي: (٥٩/٢)، إعلام الساجد للزركشي: ص(٢٠٦)،

شفاء الغرام للفاسي: (٢٥٦/٢)، فضائل مكة الواردة في السنة للغبان: (٨٥٨/٢ - ٩١٦).

(٤) انظر: زمزم طعام طعم وشفاء سقم للمهندس يحيى كوشك: ص(١٠٩).

(٥) زاد المعاد: (٣٩٢/٤).

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

يقول الإمام الطبري رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ : « من معالم الله التي جعلها - جل ثناؤه - لعباده معلماً ومشعراً يعبدونه عندها إما بالدعاء، وإما بالذكر، وإما بأداء ما فُرض عليهم من العمل عندها ... » ^(١).

١٠ - منى، عرفات، مزدلفة:

وهذه الأماكن الثلاثة من الأماكن المعظمة والمشاعر المقدسة، التي تقصد وتؤدى فيها شعائر الحج.

أما منى: فإنها تقصد أيام الحج، فقط لأداء ما يتعلق بها من أحكامه، كالمبيت والرمي والذبح، وقد ذكرها الله تعالى فقال: ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ويقال: إن من آياتها أنها تتسع بأهلها كما يتسع الرحم للولد ^(٢). والله أعلم.

وسميت بذلك لما يُمنى بها من الدماء أي يُراق، وحدها من مهبط

(١) تفسير الطبري: (٧١٠/٢).

(٢) انظر: أخبار مكة للأزرقي: (١٧٩/٢)، إعلام الساجد للزركشي: ص(٧٠)، وفضائل مكة الواردة في السنة للغبان: (٩٢١/٢) وفيه حديث مرفوع ضعيف.

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

العقبة إلى وادي محسر^(١).

أما عرفات: فتقصد يوم عرفة فقط، في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، للوقوف فيها والذكر والدعاء، ويقف الحاج عند الصخرات أسفل جبل إلال^(٢) - إن تيسر له ذلك، وإلا فعرفة كلها موقف، ولا يشرع صعود الجبل كما يفعله كثير من الحجاج، وقد ورد ذكر عرفات وأشير إلى مزدلفة في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضُتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩].

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت قریش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وسائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِّن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(٣).

أما مزدلفة: فتقصد ليلة النحر بعد الانصراف من عرفات للمبيت بها، وذكر الله تعالى والدعاء عند المشعر الحرام - وهو جبل في وسط مزدلفة أزيل في العصر الحاضر للحاجة إلى التوسعة وأقيم مكانه المسجد - قال

(١) معجم البلدان: (١٩٨/٥، ١٩٩) باختصار.

(٢) انظر في صحة تسميته بهذا الاسم وخطأ التسمية "بجبل الرحمة" في: "جبل إلال بعرفات تحقيقات شرعية وتاريخية" للعلامة بكر أبو زيد: ص(١٦ - ٢٩).

(٣) صحيح البخاري: (١٨٦/٨).

تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْهُ عَرَفْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ [البقرة: ١٩٨].^ط

وحدود مزدلفة ما بين وادي مُحَسَّر هذا، ومازمي عرفة، وليس الحدان منها، وكلها من الحرم^(١).

وقد ورد ذكر هذه الأماكن الثلاثة في عدة أحاديث صحيحة منها: قوله ﷺ: « كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل مزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر »^(٢).

هذه الأماكن التي دلت النصوص الشرعية الصحيحة على فضلها وتخصيصها بالعبادة وفق شرع الله تعالى، وهي أخرى الأماكن بالإجابة، وقد قال الشوكاني رحمه الله عن فضل الدعاء في هذه الأماكن ونحوها: « في هذه المواضع المباركة مزيد اختصاص، فقد يكون ما لها من الشرف والبركة مقتضياً لعود بركتها على الداعي فيها، وفضل الله واسع، وعطاؤه جم، وكما في حديث « هم القوم لا يشقى بهم جليسهم »، فجعل جليس أولئك القوم مثلهم مع أنه ليس منهم، وإنما عادت عليه بركتهم فصار كواحد منهم، فلا يبعد أن تكون المواضع المباركة هكذا، فيصير الكائن فيها الداعي لربه عندها مشمولاً بالبركة التي جعلها الله فيها، فلا يشقى حينئذ بعدم قبول دعائه »^(٣).

(١) معجم البلدان: (١٩٨/٥)، المجموع للنووي: (١٢٢/٨).

(٢) أخرجه أبو داود: برقم (١٩٣٦) بإسناد صحيح، وابن ماجه: برقم (٣٠٤٨).

(٣) تحفة الذاكرين للشوكاني: ص (٤٤) باختصار، وانظر: إعلام الساجد: ص (١١٠).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

وقد صنّف أحد علماء مكة وهو الشيخ/ محمد سعيد بن عثمان بن محمد شطا كتاباً في مواطن إجابة الدعاء بمكة المكرمة سماه "مجموع الذخائر المكية، في البقاع والمآثر الحرمية، لإجابة الأدعية والأذكار الواردة فيها"^(١).

ويجدر التنبيه هنا إلى أمرين مهمين:

الأول: أن هذه الأمكنة المفضلة التي سبق الحديث عنها ينبغي أن لا يعبد الله عندها إلا بما شرع من حيث أصل العبادة، ومن حيث صفتها، فمثلاً مقام إبراهيم عليه السلام الذي بجوار الكعبة يصلي عنده ركعتين بعد الطواف يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة ﴿قُلْ يَتَّيِّبُهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية بالفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فأصل التعبد صلاة ركعتين فلا يمسح المقام ولا يقبله ولا يتبرك به بمعنى أنه لا يتعبد الله عنده بنوع من العبادات غير ما ورد هذا من ناحية أصل التعبد، وقد سبق إيراد بعض أقوال السلف في النهي عن مسح المقام وتقبيله.

أما من ناحية وصف العبادة فالذي ورد أنها ركعتان بعد الطواف ويستحب أن يقرأ في الأولى بالفاتحة ﴿قُلْ يَتَّيِّبُهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية بالفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.^(٢)

(١) طبع الكتاب بتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، وقد تضمن أحاديث ضعيفة، ويحمد له أنه لم يذكر إلا الأمكنة الوارد تعظيمها في النصوص الشرعية.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية: (١٢٧/٢٦).

فلا بد من التقيد بالأصل والوصف الواردين لكل شعيرة، وهذا هو الركن الثاني من أركان حسن العمل وقبوله، فالأول الإخلاص لله، والثاني المتابعة للشرع وعدم الابتداع^(١).

ومن أدلة الركن الأول قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۚ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢- ٣].

ومن أدلة الركن الثاني قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ...﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال ﷺ: ﴿فَمَنْ تَبَعَ هَذَايَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]، وقال ﷺ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

ومن أدلة الركنين معاً قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ...﴾ [النساء: ١٢٥].

فهذه الأمكنة المعظمة لا بد فيها من المتابعة وعدم الابتداع عندها بعبادات لم يأذن بها الله تعالى، والمتابعة الصادقة هي التي يكون العمل فيها على وفق السنة في القصد وفي صورة الفعل.

وقد ذكر بعض العلماء من الأمثلة الغريبة على ذلك: «ما يفعله

(١) انظر: مجموعة التوحيد: (٤٧٦/٢).

(٢) الحديث رواه مسلم: (٢٥٧/٢ - ٢٥٨).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

بعضهم في الحرم المكي وهو أنهم يأتون إلى موضع هناك يسمونه "سُرَّة الدنيا" فمن لم يكشف عن سُرته ويضعها عليه وإلا وقع في زيارته الخلل على زعمهم»^(١)، وهذا غير موجود في زماننا والله الحمد. ولكنني ذكرته على سبيل التمثيل.

والمقصود هو الاتباع لا الابتداء، وقد طبق السلف الصالح هذا المنهج في التعامل مع الأمكنة، فما عمله ﷺ عملوه، وما تركه تركوه، ومن الشواهد على ذلك: ما ورد أن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما طافا بالبيت، فاستلم معاوية الأركان الأربعة فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الركنتين اليمانيين، فقال معاوية: ليس من البيت شيء متروك، فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فرجع إليه معاوية^(٢).

ومن الشواهد أيضاً: ترك السلف صلاة ركعتين على المروة بعد الفراغ من السعي، وقد ذهب إلى استحباب ذلك بعض الفقهاء قياساً على الصلاة بعد الطواف.

قال الشافعي رحمه الله: « ليس في الطواف بين الصفا والمروة صلاة »^(٣).

(١) صلة الناسك في صفة المناسك، لابن الصلاح: ص(١٢٧)، المدخل لابن الحاج: (٢٤٣/٤)، الإبداع في مضار الابتداء: ص(٣٠٥)، معجم البدع: ص(٢٨٣).

وذكر ابن حجر الهيتمي أن هذا الأمر قد أزيل والله الحمد، انظر: حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج: ص(٤٣٩)، جبل إلال بعرفات: ص(٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي: (٢١٣/٣)، وأحمد: (٢١٧/١)، وقال الترمذي: « حسن صحيح ».

(٣) صلة الناسك في صفة المناسك، لابن الصلاح: ص(١٣٨)، وقال ابن الصلاح بأنه « ابتداء شعار ».

قال ابن تيمية رحمه الله : « وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي وسائر الطوائف. ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح؛ فإن السنة مضت بأن النبي ﷺ وخلفاءه طافوا وصلوا، كما ذكر الله الطواف والصلاة، ثم سَعَوْا ولم يصلوا عقب السعي، فاستحباب الصلاة عقب السعي كاستحبابها عند الجمرات، أو بالموقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعاً قياساً على الظهر. والترك الراتب سنة؛ كما أن الفعل الراتب سنة »^(١).

الثاني: أن هذه الأماكن المفضلة اختصت بعبادات، فلا يُشرع أن يقاس بها غيرها، يقول ابن تيمية رحمه الله: « لا نزاع بين المسلمين أن المشاعر خصت بين العبادات بما لا يشركها فيها سائر البقاع كما خص البيت بالطواف، فما خصت به تلك البقاع لا يقاس به غيرها، وما لم يشرع فيها فأولى أن لا يشرع في غيرها »^(٢). « وليس لأحد أن يشرع ما لم يشرعه الله كما لو قال قائل: أنا استحب الطواف بالصخرة سبعاً كما يطاف بالكعبة أو استحب أن أتخذ من مقام موسى وعيسى مصلى، كما أمر الله أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى، ونحو ذلك لم يكن له ذلك؛ لأن الله يختص ما يختصه من الأعيان والأفعال بأحكام تخصه يمتنع معها قياس غيره عليه إما لمعنى يختص به لا يوجد بغيره على قول أكثر أهل العلم. وإما لمحض تخصيص المشيئة على قول بعضهم، كما خص الكعبة بأن يحج إليها

(١) مجموع الفتاوى: (٢٦/١٧١ - ١٧٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: (٢/٨٠٩ - ٨١٠).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

ويطاف بها ، وكما خص عرفات بالوقوف بها ، وكما خص منى برمي
الجمار بها ، وكما خص الأشهر الحرم بتحريمها ، وكما خص شهر
رمضان بصيامه وقيامه إلى أمثال ذلك » ^(١).



(١) مجموع الفتاوى: (٤/٤٨٢).

المطلب الثالث

التعظيم المنوع للأماكن بمكة المكرمة

درج بعض المؤرخين لمكة المكرمة والمصنفين في المناسك والفضائل على ذكر أماكن ومواضع يستحب للحاج والزائر زيارتها وعبادة الله تعالى عندها التماساً لبركة هذه الأماكن التي ورد في السيرة النبوية أن النبي ﷺ جلس أو صلى فيها، ونحو ذلك، وقد ذكر بعض مؤرخي مكة هذه الأماكن في مطولاتهم^(١).

وعقد ابن الجوزي باباً بعنوان: « باب ذكر أماكن بمكة يستحب فيها الصلاة والدعاء »، ثم ذكر ثمانية عشر موضعاً^(٢).

وذكر مثل ذلك الإمام النووي^(٣) معتمداً على ما أورده الأزرقى. وعقد الفاسي باباً: « في ذكر الأماكن المباركة التي ينبغي زيارتها الكائنة بمكة المشرفة وحرمها وقربه » ثم قال: « هذه الأماكن مساجد ودور وجبال ومقابر »^(٤). وعين الخوارزمي أربعين بقعة بمكة يستجاب منها الدعاء^(٥).

وفي كتب الرحلات أيضاً نحو ذلك، بل فيها من القصص

(١) انظر على سبيل المثال: أخبار مكة للفاكهي: (٤/٥ - ٨٥)، شفاء الغرام: (١/٤١٧ - ٤٦١)، والعقد

الثمين: (١/٩٤ - ١٠٣)، الجامع اللطيف: ص (٢٠٥ - ٢٠٧)، تاريخ مكة المشرفة: ص (٧٤ - ٧٥).

(٢) مثير العزم الساكن: (٢/٨٣ - ٨٦).

(٣) انظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي: ص (٤٤٤ - ٤٤٥).

(٤) شفاء الغرام: (١/٤١٧ - ٤٦١).

(٥) نقل ذلك عن منسك الإمام أبو بكر النفاش حيث وقت كل بقعة بأوقات معينة. انظر: إثارة الترغيب

والتشويق إلى تاريخ المساجد الثلاثة والبيت العتيق: ص (٢٤٨ - ٢٤٩).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

الواحيات عن الأماكن ما هو أشد بدعيةً، فعلى سبيل المثال: "الرحلة الحجازية" للمؤرخ التركي أوليا جلبي، فقد كتب مبحثاً: « في بيان الأماكن المستجابة الدعاء في مكة المكرمة والمقامات العالية، والمساجد المقامة في البيوت الشريفة »^(١).

ومن المعاصرين محمد علوي مالكي حيث عقد عنواناً: «الأماكن والمساجد الماثورة بمكة المكرمة وأطرافها ...»^(٢).

ويقول يوسف هاشم الرفاعي: « وقصد الأماكن والمعالم المباركة التي يرجى استجابة الدعاء والتوسل، كالمساجد والأضرحة شرع منصوص ... »^(٣).

وللرافضة قديماً وحديثاً مبالغة ظاهرة في الابتداع عند هذه الآثار والأماكن، وهم الذين أصّلوا تقديسها وتعظيمها، يقول ابن تيمية رحمه الله: « أصل ابتداع المشاهد وتعظيمها إنما جاء من قبل الرافضة^(٤)، ومن سرى إليه ضلالهم فاغتر بقولهم ونقولهم حتى ظنوا أن السفر إلى هذه المشاهد والصلاة عندها والدعاء والنذر لها وتقبيلها واستلامها وغير ذلك من أعمال البر والدين. حتى إنني رأيت كتاباً

(١) الرحلة الحجازية، أوليا جلبي: ص(٢٥١ - ٢٦٤). وقد ذكر ابن جبير في رحلته القباب والمشاهد التي رآها في مكة، انظر: رحلة ابن جبير: ص(٢١ - ٢٢، ٨١ - ٨٢).

(٢) في رحاب البيت الحرام، للمالكي: ص(٢٦٣). وانظر كتابه الآخر: "مفاهيم ينبغي أن تصحح": ص(٢١٠).

(٣) الرد المحكم المنيع: ص(٧٥).

(٤) وذلك في أواخر المائة الثالثة عندما ضعفت الدولة العباسية وظهرت القرامطة العبيدية القذاحية.

انظر تفصيل ذلك في: مجموع الفتاوى: (٢٧/٤٦٦ - ٤٦٧، و١٦٧).

كبيراً قد صنّفه بعض أئمة الرافضة محمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، سماه "الحج إلى زيارة المشاهد"^(١)، ذكر فيه من الآثار عن النبي ﷺ وأهل بيته في زيارة هذه المشاهد والحج إليها ما لم يذكر مثله في الحج إلى بيت الله الحرام. وعامة ما ذكره من أوضح الكذب وأبين البهتان حتى رأيت في ذلك من الكذب والبهتان أكثر مما رأيته في كثير من كتب اليهود والنصارى»^(٢).

وبعض الرافضة لا يخرجون في تفضيل مشاهدهم على مكة والكعبة والسموات السبع^(٣).

وتقرر كتب الرافضة في المعتمدة أن الحج إلى المشاهد أعظم من الحج إلى بيت الله الحرام، وأن زيارة كربلاء يوم عرفة أفضل من سائر الأيام، وأن كربلاء أفضل من الكعبة^(٤).

ويجتهد الرافضة المعاصرون في التأصيل لتقديس الأماكن

(١) هو كتاب "مناسك المشاهد" انظر: منهاج السنة النبوية: (٤٧٦/١).

(٢) شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور لمرعي الحنبلي: ص (٣١٠ - ٣١١)، وقد نقله بتصرف من مجموع الفتاوى (٥١٧/٤).

(٣) نقل الشيخ محب الدين الخطيب عن بعض معاصريه من علماء الشيعة قوله:

هي الطفوف فطف سبغاً بمعناها ∴ فما لمكة معنى مثل معناها

أرض ولكنما السبع الشداد لها ∴ دانت وطأطأ أعلاها لأدناها

ويعني بالطفوف أرض كربلاء التي فيها قبر وهمي للحسين بن علي ؑ، وهذا الرافضي يدعو للطفوف بقبره!! انظر: المنتقى لمنهاج الاعتدال: ص (٥٥).

(٤) انظر الروايات من كتبهم المعتمدة التي نقلها د. ناصر الغفاري في كتاب "أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية": (٤٥٣/٢ - ٤٧٥).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

والمشاهد التي لم يشرع الله لنا تعظيمها عبر مؤلفاتهم^(١) وقنواتهم الفضائية، رغم أن أئمة آل البيت تواترت عنهم النقول بإبطال هذه البدع^(٢).

وليس المقصود بهذا البحث بطلان عقائد هؤلاء الرافضة، ولكن المقصود بيان ما وقع فيه بعض أهل السنة من تقديس للأماكن متأثراً بهؤلاء وشتان ما بينهما.

وقبل أن أذكر الأدلة الشرعية المانعة من تخصيص هذه الأماكن بالعبادة، لا بد من بيان الفرق بين أمرين:

الأول: ما قصده الرسول ﷺ من العبادات في أي بقعة أو مكان، فإنه يُشرع قصده وتحري مكانه، تأسيّاً به ﷺ وطلباً للأجر والثواب، وقد تقدم ذكر هذه الأماكن المباركة والأدلة على تعظيمها، وهذا لا خلاف فيه.

الثاني: ما فعله الرسول ﷺ من العبادات وغيرها، في أي مكان، دون قصد وتخصيص للمكان بذاته، فهذا مما لا يشرع قصده أو تحريه^(٣)، وهو محل النزاع هنا.

(١) انظر على سبيل المثال: في ظلال التوحيد دراسة مبسطة حول التوحيد والشرك وتجديد معالمها، جعفر السبحاني: ص(٣٥٠ - ٣٩١). وقد أفرد مبحثاً بعنوان: (المشاهد والمقابر من خلال سيرة المسلمين في خير القرون)، وآخر بعنوان: (ذرائع الوهابية في هدم الآثار).

(٢) انظر: كتاب "فقه المزار عند الأئمة (ع)" د. عبد الهادي الحسيني، وقد تتبع أقوال أئمة آل البيت من كتب الشيعة المعتمدة.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٨٠/١)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام: ص(١٢٧).

وعلى هذا فإن ما فعله الرسول ﷺ على وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسي به فيه، فإذا تخصص زمان أو مكان بعبادة، كان تخصيصه بتلك العبادة سنة^(١).

فالأماكن المشروعة تعظيمها هي التي قصدتها النبي ﷺ بالعبادة، وجاءت النصوص الشرعية مدللة على ذلك فلا نزاع فيها، وأما تخصيص بعض الأماكن بمكة المكرمة بالعبادة مما لم يثبت تخصيصه فلا يشرع قصده، يقول الإمام ابن تيمية ~ موضحاً هذه المسألة:

« لم يشرع الله تعالى للمسلمين مكاناً يقصد للصلاة إلا المسجد، ولا مكاناً يقصد للعبادة إلا المشاعر، فمشاعر الحج، كعرفة ومزدلفة ومنى تقصد بالذكر والدعاء والتكبير لا الصلاة، بخلاف المساجد، فإنها هي التي تقصد للصلاة، وما ثم مكان يقصد بعينه إلا المساجد والمشاعر، وفيها الصلاة والنسك ... وما سوى ذلك من البقاع فإنه لا يستحب قصد بقعة بعينها للصلاة ولا الدعاء ولا الذكر، إذ لم يأت في شرع الله ورسوله قصدها لذلك، وإن كان مسكناً لنبي أو منزلاً أو ممراً.

فإن الدين أصله متابعة النبي ﷺ وموافقته بفعل ما أمرنا به وشرعه لنا وسنه لنا، ونقتدي به في أفعاله التي شرع لنا الاقتداء به فيها، بخلاف ما كان من خصائصه.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية: (٥/٢٦٠).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

فأما الفعل الذي لم يشرعه هو لنا، ولا أمرنا به، ولا فعله فعلاً سنّ لنا أن نتأسى به فيه، فهذا ليس من العبادات والقرب، فاتخاذ هذا قرينةً مخالفةً له ﷺ»^(١).

يقول الآمدي: «... فلو وقع فعله في مكان وزمان مخصوص فلا مدخل له في المتابعة والتأسي وسواء تكرر أو لم يتكرر، إلا أن الدليل على اختصاص العبادة به كاختصاص الحج بعرفات، واختصاص الصلوات بأوقاتها، وصوم رمضان»^(٢).

يقول ابن تيمية: «وذلك لأن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلاً على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان خصصناه بذلك. كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة، وأن يستلم الحجر الأسود، وأن يصلي خلف المقام، وكان يتحرى الصلاة خلف اسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصعود على الصفا والمروة، والدعاء والذكر هناك، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما.

وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده - مثل أن ينزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزل لا قصداً لتخصيصه بالصلاة والنزول فيه - فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين، بل هذا هو من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب، كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمي عن

(١) مجموع الرسائل والمسائل: (٢٦٣/٥ - ٢٦٤).

(٢) الأحكام: (١٧٢/١).

المعروف بن سويد ، قال: كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون صلى فيه النبي ﷺ فقال عمر: « إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً. فمن عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض ».

فلما كان النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه بل صلى فيه لأنه موضع نزوله رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة ، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها ، ونهى عن التشبه بهم في ذلك ، ففاعل ذلك متشبه بالنبي ﷺ في الصورة ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب. وهذا هو الأصل ، فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة الفعل ^(١).

ويقسم الإمام ابن تيمية رحمه الله الكلام في صور تتبع هذه الأماكن إلى ثلاث مسائل فيقول:

« الكلام هنا في ثلاث مسائل:

إحداها: أن التأسى به في صورة الفعل الذي فعله ، من غير أن يعلم قصده فيه ، أو مع عدم السبب الذي فعله ، فهذا فيه نزاع مشهور ، وابن عمر مع طائفة ^(٢) يقولون بأحد القولين ، وغيرهم يخالفهم في ذلك ،

(١) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ، لابن تيمية: ص (١٦٠ - ١٦١).

(٢) منهم الإمام أحمد ، يقول ابن رجب الحنبلي: « رخص أحمد في ذلك على ما فعله ابن عمر ، وكره ما أحدثه الناس بعد ذلك من الغلو والإفراط والأشياء المحدثه التي لا أصل لها في الشريعة ». فتح الباري لابن رجب: (٤٢٧/٣) ، وانظر منه ص (١٧٩).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

والغالب والمعروف عن المهاجرين والأنصار أنهم لم يكونوا يفعلون
كفعل ابن عمر رضي الله عنه .

ومن هذا الباب أنه لو تحرى رجل في سفره أن يصلي في مكان
نزل فيه النبي ﷺ، وصلى فيه، إذا جاء وقت الصلاة، فهذا من هذا
القبيل.

المسألة الثانية: أن يتحرى تلك البقعة للصلاة عندها من غير أن
يكون ذلك وقتاً للصلاة، بل أراد أن ينشئ الصلاة والدعاء لأجل
البقعة، فهذا لم ينقل عن ابن عمر ولا غيره، وإن ادعى بعض الناس أن
ابن عمر فعله، فقد ثبت عن أبيه عمر أنه نهى عن ذلك، وتواتر عن
المهاجرين والأنصار: أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك؛ فيمتنع أن يكون
فعل ابن عمر - لو فعل ذلك - حجة على أبيه، وعلى المهاجرين
والأنصار.

والمسألة الثالثة: أن لا تكون تلك البقعة في طريقه، بل يعدل عن
طريقه إليها، أو يسافر إليها سफراً قصيراً أو طويلاً مثل من يذهب إلى
حراء ليصلي فيه ويدعو، أو يسافر إلى غير هذه الأماكن من الجبال
وغير الجبال، التي يقال فيها مقامات الأنبياء أو غيرهم ... فهذا مما
يعلم كل من كان عالماً بحال رسول الله ﷺ، وحال أصحابه بعده،
أنهم لم يكونوا يقصدون شيئاً من هذه الأماكن ... ^(١).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: (٨٠٣/٣ - ٨٠٤) باختصار.

وسأورد فيما يلي الأدلة المانعة لهذا التعظيم المبتدع:

- الدليل الأول:

أن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على الأمر، وذلك أن حقيقة الدين تتمثل في أمرين: ألا يعبد إلا الله، وألا يعبد إلا بما شرع، وقصد هذه الأماكن بالصلاة أو الدعاء أو الذكر ونحو ذلك قرينة وتبركاً من أنواع العبادة، ولا يوجد دليل شرعي يجيز أو يبيح ذلك.

فالعبادات مبناهما على التوقيف، فلا يتقرب إلى الله تعالى إلا بما شرع، ولا يعبد سبحانه إلا بما أذن به من عبادات، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وبهذا يُعلم أن « كل من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة » ^(١).

قال الشاطبي: « ولا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعاً وليس بمشروع » ^(٢).

وقرر ابن القيم هذه القاعدة فقال: « ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله، ولا تأثم إلا ما أثّم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرّمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على

(١) الاستقامة: (٤٢/١).

(٢) الاعتصام: (١٠٨/٢).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على الأمر.
والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يُعبد إلا بما شرعه على السنة
رُسُلِهِ؛ فإن العبادة حقُّه على عباده، وحقُّه الذي أحقُّه هو ورضيَّ به
وشرعه ...» ^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «باب العبادات والديانات والتقربات
متلقاة عن الله ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادةً أو قربةً، إلا
بدليل شرعي» ^(٢).

وسار السلف الصالح على هذا النهج القويم، فعن نافع أن رجلاً
عطسَ إلى جنب ابن عمر { فقال: الحمد لله، والسلامُ على رسوله! قال
ابنُ عمر: «وأنا أقول: الحمد لله والسلامُ على رسول الله، وليس
هكذا علّمنا رسول الله ﷺ، علّمنا أن نقول: الحمد لله على كلِّ
حالٍ» ^(٣).

وعن سعيد بن المسيّب: أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر
أكثر من ركعتين، يُكثرُ فيهما الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا
أبا محمد! يعدّني الله على الصلاة؟ قال: «لا، ولكن يعدّ بك على
خلاف السنة» ^(٤).

(١) إعلام الموقعين: (١/٣٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى: (٣١/٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي: (٢٧٣٨)، والحاكم: (٤/٢٦٥ - ٢٦٦) بسند حسن.

(٤) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى": (٢/٤٦٦)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه": (١/١٤٧)،

وعبدالرزاق: (٣/٥٢)، والدارمي: (١/١١٦) بسند صحيح.

- الدليل الثاني:

ترك الصحابة رضي الله عنهم التعبد والتبرك بهذه الأماكن، مع أنهم أحرص الأمة على التأسّي بالرسول صلى الله عليه وسلم، مع علمهم بتلك الأماكن، وشدة محبتهم للرسول صلى الله عليه وسلم.

فكل عبادة من العبادات ترك فعلها السلف الصالح، فإنها تكون بدعة بشرط أن يكون المقتضى لفعل هذه العبادة قائماً والمانع منتفياً^(١).

قال حذيفة رضي الله عنه: « كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تتعبدوا بها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالا، فاتقوا الله يا معشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم »^(٢).

وقال سعيد بن جبير رحمه الله: « ما لم يعرفه البديون فليس من الدين »^(٣).

وقد أوضح ابن تيمية رحمه الله هذا الترك عند السلف فقال:

« كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعماراً ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات

(١) انظر: الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة: ص(٩)، والباعث على إنكار البدع والحوادث: ص(٤٧).

(٢) الأمر بالاتباع: ص(٦٢)، وأخرج البخاري نحوه: (٢٥٠/١٣).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: (١٧٧/١).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

النبي ﷺ، ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته، وأتبع لها من غيرهم، وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين التي حث الرسول ﷺ على التمسك بها، بل هو مما ابتدع»^(١).

- الدليل الثالث:

نهى السلف الصالح وانكارهم هذا التعظيم قولاً وعملاً.

وفي مقدمتهم - الفاروق - عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أنكر ذلك بقوله وعمله، أما قوله: فعن المعرور بن سويد رحمه الله قال: «خرجنا مع عمر بن الخطاب، فعرض لنا في بعض الطريق مسجد، فابتدره الناس يصلون فيه، فقال عمر: ما شأنهم؟ فقالوا: هذا مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: أيها الناس، إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا، حتى أحدثوا بيعاً، فمن عرضت له فيه صلاة فليصل، ومن لم تعرض له في صلاة فليمض»^(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله معلقاً على هذه القصة: «لما كان النبي لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه، بل صلى فيه لأنه موضع نزوله، رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها، ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك ففاعل ذلك متشبه بالنبي ﷺ في الصورة، ومتشبه باليهود والنصارى في

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: (٧٥٦/٢ - ٧٥٧) باختصار.

(٢) سبق تخريجه: ص(٧).

القصد، الذي هو عمل القلب وهذا هو الأصل، فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل»^(١).

وأما إنكار عمر رضي الله عنه بالفعل فقد ورد في قصة أخرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه أن ناساً يأتون الشجرة التي ببيع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بها ففُطعت^(٢).

هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفعله، الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»^(٣).

وقد قال الإمام ابن وضاح القرطبي بعد أن روى هاتين القصتين: «وكان مالك بن أنس، وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار للنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ما عدا قباء وأحداً».

ثم قال: «وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس، فصلى فيه، ولم يتبع تلك الآثار، ولا الصلاة فيها، وكذلك

(١) مجموع الفتاوى: (٢٨١/١).

(٢) أخرجه ابن وضاح القرطبي في كتاب البدع والنهي عنها: ص(٤٢، ٤٣) عن نافع، قال الألباني: «ورجال إسناده ثقات». انظر: تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق للربيعي: ص(٤٩).

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه في المصنف: (٣٧٥/٢)، وابن سعد في طبقاته "الطبقات الكبرى":

(١٠٠/٢)، وقال ابن حجر العسقلاني: «إن إسناده صحيح». فتح الباري: (٤٤٨/٧).

(٣) أخرجه الترمذي: (٦١٧/٥) عن ابن عمر رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وأخرجه ابن ماجه:

(٤٠/١) المقدمة، فضل عمر رضي الله عنه، وابن حبان في صحيحه: (٢٢/٩)، والإمام أحمد: (٥٣/٢)،

والحاكم في المستدرک: (٨٧/٣) عن أبي ذر رضي الله عنه، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط

الشيخين» وقال الذهبي: «على شرط مسلم».

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

فعل غيره أيضاً ممن يقتدى به، وقدم وكيع أيضاً مسجد بيت المقدس فلم يعد فعل سفيان » .

ثم علق ابن وضاح على ذلك فقال: « فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى، ومتحجب إليه بما يُغضه عليه، ومتقرب إليه بما يُبعده عنه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة » ^(١).

ويقول الإمام أبو شامة الشافعي: « اتباع السنة أولى من اقتحام البدعة، وإن كان صلاة في الصورة، فبركة اتباع السنة أكثر فائدة، وأعظم أجراً، إن سلمنا أن لتلك الصلاة أجراً ... » ^(٢).
ويؤكد هذا الدليل الذي يليه.

- الدليل الرابع:

أن الصحابة - رضوان الله عليهم - بايعوا رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان تحت الشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ...﴾ [الفتح: ١٨].

وكان عددهم ألفاً وأربعمائة، ولم يعلم أحد منهم مكان هذه

(١) البدع والنهي عنها، لابن وضاح: ص(٤٣).

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث: ص(٢١٥).

الشجرة حين رجعوا إليها في العام المقبل، فلم يجتمع منهم اثنان على تعيينها، بل ابن عمر { الذي يحتج بفعله من يتبرك بآثار الرسول ﷺ المكانية يُصرّح بأن عدم تعيين هذه الشجرة وخفائها عنهم كان رحمةً من الله تعالى!

يقول ابن عمر { : « رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمةً من الله » ^(١).

يقول الحافظ ابن حجر: « وسيأتي في المغازي موافقة المسيب بن حزن - والد سعيد - لابن عمر على خفاء الشجرة، وبيان الحكمة في ذلك وهو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو أبقيت لما أمن تعظيم الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرر، كما نراه الآن شاهداً فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: « كانت رحمة من الله » أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمةً من الله تعالى » ^(٢).

ويؤكد ذلك القاضي عياض حيث يقول: « وفي حديث الشجرة أنهم نسوها من العام المقبل، قيل: هذا رحمة للمؤمنين وعصمة لهم؛ إذ لو بقي مكانها لخيّف تعظيم الأعراب والجهال لها، وعبادتهم إياها » ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٨).

(٢) فتح الباري (١٣٧/٦ - ١٣٨).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٢٧٠/٦ - ٢٧٢)، وانظر: إكمال إكمال المعلم للأبي: (٥٧٦/٦)،

مكمل إكمال الإكمال للسنوسي: (٥٧٧/٦).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

أما رواية المسيب بن حزن والتي تؤكد قول ابن عمر فهي عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: «لقد رأيت الشجرة ثم أنسيته بعد فلم أعرفها»^(١).

وعن طارق بن عبد الرحمن قال: «انطلقت حاجاً فمررت بقوم يصلون، قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان. فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته، فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، قال: فلما خرجنا العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها، قال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم؟ فأنتم أعلم!»^(٢).

وفي رواية: «فرجعنا إليها العام المقبل فعميت علينا»^(٣).

وتأمل قول سعيد بن المسيب: «إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها، وعلمتموها أنتم؟ فأنتم أعلم»، فإنه يدل على إنكاره وتهكمه بمن أتى هذه الشجرة للصلاة عندها، يقول الحافظ ابن حجر: «قال سعيد هذا الكلام منكراً، وقوله: «فأنتم أعلم» هو على سبيل التهكم. وفي رواية قيس بن الربيع: «إن أقاويل الناس كثيرة»^(٤).

وقال الطبري رحمه الله: «زعموا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ بذلك المكان بعد أن ذهب الشجرة، فقال: أين كانت؟ فجعل بعضهم

(١) أخرجه البخاري: (٥١٢/٧)، ومسلم: (١٤٨٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري: (٥١٢/٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) فتح الباري: (٥١٢/٧).

يقول: ههنا. وبعضهم يقول: ههنا. فلما كُثر اختلافهم قال: سيروا هذا التكلف. فذهبت الشجرة، وكانت سَمُرة، إما ذهب بها سيلٌ، وإما شيء سوى ذلك»^(١).

ولكن الحافظ ابن حجر ذكر ما يدل على خلاف ذلك فيقول: «وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوماً يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم، ثم أمر بقطعها فقطعت»^(٢).

وهذا يؤكد حرص الصحابة - رضوان الله عليهم - على حماية جانب التوحيد، وقطع وسائل الشرك، وذلك بعدم تقديس الأمكنة أو تعظيمها إلا على الوجه الذي شرع لا بالبدع.

- الدليل الخامس:

أن في المنع من هذا التعظيم للأمكنة تطبيق لقاعدة سد الذرائع وهي أصل شرعي معتبر، مبناه على الاحتياط، وحماية أحكام الدين، وسد الذريعة بمعناه الشرعي العام هو: «منع كل الوسائل المؤدية إلى الشر والمنكر والفساد بشرط أن يكون الفساد معلوماً من جهة الشرع لا من جهة العقل»^(٣).

وسد الذريعة بمعناه الشرعي الخاص هو: «حسم وسائل الفساد بمنع ما هو جائز أو غير ممنوع إذا أدى إلى فعل محرم»^(٤).

(١) تفسير الطبري: (٢٧٥/٢١). وانظر: تفسير البغوي: (٣٠٤/٧، ٣٠٥).

(٢) فتح الباري: (٥١٣/٧).

(٣) قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها، د. وجنات ميمني: ص(٥٤).

(٤) المصدر السابق: ص(٥٤).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

ويعرفه الإمام القرافي بأنه: « حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها »^(١).

فلو قلنا تنزلاً بأن زيارة هذه الأماكن جائزة، فإنه بتطبيق هذه القاعدة الشرعية وسداً للمفاسد المترتبة عليها يمنع من زيارتها، فالشارع يمنع الفعل الذي يتضمن مصلحة إذا كان ذريعة إلى المفسدة، وذلك لتعارض مصلحة الفعل مع المفسدة التي يؤول إليها، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية المعتبرة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" يقول الإمام الشاطبي: « ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد »^(٢).

وتعظيم هذه الأمكنة التي لم يُشرع تعظيمها قد ثبت شرعاً أنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة.

ويمكن إيضاح ذلك من عدة أوجه^(٣):

الأول: أن النهي عن هذا التعظيم للأمكنة سد لذريعة الشرك؛ حيث إن التقرب إلى الله تعالى بزيارتها وعبادته عندها يؤدي إلى تعظيمها وتقديسها والفتنة بها، وربما أفضى إلى جعلها معابد.

وقد تحققت هذه المفسدة في كثير من بلدان العالم الإسلامي،

(١) الفروق، للقرافي: (٣٢/٢).

(٢) الموافقات، للشاطبي: (١٩٦/٤).

(٣) ذكرها د/ ناصر الجديع في "التبرك أنواعه وأحكامه" ص (٣٤٧ - ٣٤٨) باختصار، وقد فصلت فيها.

فأينما يممّت وجهك رأيت قبة وضريحاً ومشهداً يُعبد من دون الله تعالى، والنماذج على هذا كثيرة جداً يصعب حصرها^(١).

وسياتي ذكر المخالفات الشرعية التي تحدث في هذه الأماكن بمكة، مما يؤكد أن تعظيم هذه الأماكن يؤدي إلى مفسد عظيمة، وأن الأولى هو سد الذرائع حماية لعقيدة التوحيد.

يقول العلامة نعمان الألوسي الحنفي: « ولا زالت الصحابة تسد ذرائع التوسل الذي ادعاه المجوزون كما فعل عمر رضي الله عنه من قطع الشجرة التي بويع رسول الله ﷺ »^(٢).

الثاني: أن تخصيص هذه الأماكن بالعبادة يشبه الصلاة عند المقابر^(٣)؛ إذ أنه يشبهها في أنها وسيلة إلى محرم، فالصلاة عند القبور وسيلة وذريعة إلى عبادتها، والصلاة في هذه الأماكن وسيلة إلى تعظيمها، وهو ذريعة إلى اتخاذ هذه الأماكن والآثار مساجد.

والأدلة الشرعية نصت على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء مساجد. مثل حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها فقال: « لعنة الله

(١) انظر تتبعاً للواقع المعاصر في "دعوة على التوحيد" حقيقة القبورية وآثارها في واقع الأمة، لمجموعة من الباحثين، ذكروا أمثلةً محزنةً من بلدان شتى في العالم الإسلامي.

(٢) جلاء العينين: ص(٤٥٩).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: (٧٥٣/٢).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " يحذر ما صنعوا^(١). والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهي صريحة في تحريم اتخاذ قبور الأنبياء مساجد مع أنهم مدفونون فيها، وهم أحياء في قبورهم^(٢)، فمن باب أولى عدم اتخاذ ما عداها من الأمكنة التي أقاموا فيها أو جلسوا أو صلوا اتفاقاً مكاناً للعبادة أو التعظيم والتقديس إلا ما جاء فيه تشريع بوحي من الله ﷻ مثل مقام إبراهيم عليه السلام، وغيره من الأماكن المشروعة.

الثالث: إن في هذا التعظيم للأمكنة ذريعة للتشبه بأهل الكتاب في بدعهم وأفعالهم، حيث اتخذوا قبور وآثار أنبيائهم مشاهد ومزارات، وقد جاء الشرع بالنهي عن التشبه بهم، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: «إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا، حتى أحدثوها بيعاً»^(٣).

- الدليل السادس:

أن تعظيم الأماكن التي شرع لنا تعظيمها والتعبد لله تعالى عندها كالطواف بالكعبة أو تقبيل ومسح الحجر الأسود، ليس المقصود من ذلك التماس البركات الدنيوية من أجزائها، ولذلك قال عمر رضي الله عنه في الحجر الأسود: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع،

(١) أخرجه البخاري: (٦٣٣/١)، ومسلم: (١٥/٥).

(٢) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل: (٢٦٢/٥).

(٣) تقدم تخريجه: ص(٧).

ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقبلُك ما قبلْتُك» (١).

يقول المحب الطبري رحمه الله : « إنما قال ذلك عمر رضي الله عنه - والله أعلم - لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظنَّ الجهَّالُ أن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله، فأراد عمر أن يُعلِّم الناس أنَّ استلامه لا يُقصد به إلا تعظيم الله ﷻ، والوقوفُ عند أمر نبيه ﷺ، وأنَّ ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها، وأنَّ استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الأصنام، لأنهم كانوا يعتقدون أنها تُقربهم إلى الله ﷻ زُلْفَى، فنبَّه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغي أن يُعبَد إلا مَنْ يملك الضرر والنفع، وهو الله جل وعلا » (٢).

وفي قول عمر « دَفَع ما وَقَعَ لبعض الجهَّال: من أن في الحجر الأسود خاصَّةً ترجع إلى ذاته » (٣).

هكذا كان اعتقاد الصحابة - رضوان الله عليهم - في المواضع التي شُرِع لنا تعظيمها، فما بالك بمن يأتي إلى هذه الأماكن التي لم يشرع تعظيمها ويعتقد فيها بركةً خاصة فيتعبَّد الله تعالى عندها، وبعضهم يتمسح ويقبل أحجارها ملتمسًا بركتها!!

(١) سبق تخريجه: ص(٢٣).

(٢) القري لقاصد أم القرى: ص(٢٨١)، ونقله ملخصاً ابن حجر في الفتح: (٤٦٣/٣)، وقريب من هذا النص ما ذكره الباجي رحمه الله في المنتقى شرح الموطأ: (٢٨٧/٢)، والنووي في المجموع: (٢٩/٨) وغيرهم.

(٣) فتح الباري: (٤٦٣/٣).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

- الدليل السابع:

أن تعظيم هذه الأمكنة وتقديسها هو بمثابة اتخاذها عيداً، فالعيد يشمل الزمان والمكان^(١)، وهو اسم لما يعتاد فعله، أو تردد إليه الإنسان ليعمل عملاً. وإذا كان النبي ﷺ قد نهانا أن نتخذ قبره عيداً حين قال: «لا تجعلوا قبري عيداً»^(٢)، وهو من أشرف الأماكن، فالأماكن التي مرّ بها النبي ﷺ أو صلى بها اتفاقاً أولى ألا تتخذ عيداً.

- الدليل الثامن:

أن المكان الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه بالمدينة النبوية دائماً، لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله، ولا المواضع التي صلى فيها بمكة وغيرها، فإذا كان الموضع الذي كان يطؤه بقدميه الكريمتين، ويصلي عليه، لم يشرع لأمته التمسح به ولا تقبيله، فكيف بما لا تعلم صحته من آثاره ﷺ، أو بما يُعلم أنه مكذوب كحجارة كثيرة يأخذها الكذابون وينحتون فيها موضع قدم ويزعمون عند الجهال أن هذا موضع قدم النبي ﷺ! بل تركها من باب أولى^(٣).

ولقد كان سلف هذه الأمة يحتاطون في تعظيم الأماكن التي

(١) انظر: المعاني التي يشملها العيد في: اقتضاء الصراط المستقيم: (٤٤٢/١).

(٢) أخرجه أحمد: (٣٦٧/٢)، وأبو داود: (٥٣٤/٢) وسكت عنه، وصححه النووي في الأذكار:

ص(٩٣)، وحسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية: (٣١٣/٣).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: (٨٠٩/٢)، وشفاء الصدور، لمرعي الحنبلي: ص(١٧٨).

ثبت أن النبي ﷺ وقف عليها ، ومن ذلك ما فعله الإمام مالك حيث نُقل عنه أنه لم يأخذ العلم عن عطاء لما رآه تمسح بمنبر رسول الله ﷺ !^(١)

ونحن اليوم نشاهد كثيراً من رؤاد هذه الأماكن التي لم يُشرع تعظيمها يتمسحون بها ويقبلون أحجارها ، وغير ذلك من المنكرات مما سيتضح بإذن الله تعالى في الدليل الآتي.

- الدليل التاسع:

الواقع المشاهد لهذه الأمكنة ، حيث يرى الناظر لهذه الأمكنة ما يدمي العين ويجرح الفؤاد ، من مظاهر الشرك والخرافة والابتداع التي تمارس عند هذه الأمكنة على مدار العام وخصوصاً في موسم الحج ، وسأذكر بعض ما ورد في تقرير هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي الجهة المختصة لإرشاد الناس في هذه الأمكنة؛ حيث جاء فيه: « ما يحصل من مخالفات بجبل إلال بعرفات المسمى جبل الرحمة: صدور صور شركية وبدعية ومعتقدات خرافية عديدة من الحجاج حياله ، ومنها:

- تقبيل الشاخص ، والسجود والصلاة نحوه على خلاف القبلة ، والطواف حوله.

- اعتقاد بعضهم بأن الساحة التي بأعلى الجبل حول الشاخص هي قبر أبينا آدم عليه السلام.

(١) شفاء الصدور ، لمربي الحنبلي: ص(١٧٩).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

- الجهر بأدعية وأوراد وابتهالات فيها غلو بالصالحين بل فيها استغاثة بغير الله وطلب الشفاعة والحوائج وتفريج الكربات من الأولياء والمعظمين عندهم.
- التبرك بقمة الجبل والشاخص والتمسح بهما بصور عديدة، كأخذ الأتربة والأحجار، وأوراق الأشجار، ومسح خرق ومناديل بحوزتهم بهما لاعتقاد البركة والاستشفاء وغير ذلك.
- محاولة التبرك بالعاملين من أعضاء الهيئة أو الجنود ومحاولة تصويرهم.
- إهداء الرسائل الورقية، والحروز والتمائم للشاخص والرسول وآدم، وتركها بأعلى الجبل وحول الشاخص، وفيها توسل بغير الله، واستغاثات وطلب حوائج من غير الله، ويحتوي بعضها على أشعار وطلاسم شعوزة، وتوضع أحياناً في أكياس من القماش أو الورق أو الجلد.
- إهداء صورهم وصور أسرهم وأقاربهم للجبل مع رسائل موجهة لله ﷻ والرسول ﷺ وآدم عليه السلام وغيرهم، والنساء بها متبرجات وفي تمام زينتهن وتركها بالجبل لمعتقد فاسد.
- كتابة أسماء أسرهم وأقاربهم وذويهم على الجبل والشاخص وما حوله من الأحجار والصخور وبعض المعلومات عنهم لمعتقدات فاسدة منها إثباتاً لحجته وزيارته وقبولهما، ووصايا وأدعية وطلب حوائج من غير الله ﷻ لجلب البركة والنفع بذلك.

- حدوث اختلاط والتصاق أحياناً بسبب الزحام الشديد الحاصل فوق الجبل حول الشاخص في بعض الأوقات لكثرة الوافدين من الحجاج للموقع، فيستغل هذا ضعاف النفوس لأغراض سيئة.
- ضم الرجل لزوجته ضمّاً شديداً وتقبيلاً في أعلى الجبل أمام الناس لمعتقد فاسد كاعتقاد أن هذا الفعل توبة من أي ذنب وأنه اقتداء بأبي البشر آدم ﷺ لفعله ذلك مع زوجته حواء^(١).
- كما ورد في التقرير المخالفات التي في موقع مكتبة مكة المكرمة (المولد النبوي)^(٢)! ومنها:
- السجود لها، والصلاة إليها، والطواف حولها، والتعلق بباب المكتبة ونافذتها، والبكاء والنحيب عندهما، وسؤال المغفرة والتوبة، وطلب الحوائج من النبي ﷺ ومن غيره من البشر.
- قصد المبنى واستقباله للتعبّد في حالة خشوع وخضوع وتذلل

(١) تقرير هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بفرع منطقة مكة لحج عام ١٤٢٣هـ: ص(٢- ٣).
وقد استقصى العلامة بكر أبو زيد البدع المحدثّة عند جبل عرفات وذكر نحو ثلاثين بدعة. انظر:
جبل إلال بعرفات: ص(٤٨ - ٧٥).

(٢) انظر في إنكار ثبوت أن موضع المكتبة هو مكان ولادة النبي ﷺ : الرحلة العياشية المسماة "ماء الموائد" للعياشي: (١/٢٢٥)، مجلة العرب ج(٣، ٤)، رمضان وشوال ١٤٠٢هـ، مقالة للمؤرخ حمد الجاسر بعنوان: "الآثار الإسلامية في مكة المكرمة"، والتبرك أنواعه وأحكامه للدكتور/ ناصر الجديع: ص(٣٥٥ - ٣٥٧).

وللاطلاع على رأي المشبّتين انظر: مكتبة مكة المكرمة للدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان:
ص(١٨ - ٢٣). وسواءً ثبت هذا المكان أو لم يثبت فلا يجوز مطلقاً تخصيصه بالعبادة.

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

- وبكاء، للدعاء وترديد الابتهالات البدعية والشركية.
- تقبيل المبنى ولعق الأبواب والنوافذ، والتبرك والتمسح بجدرانه وكل شيء حول المبنى أو متصل به، وأكل شيء من الأتربة والحصى الموجود حوله.
 - جمع الأتربة والحصى وأخذها من حول المبنى لمعتقد فاسد كالبركة والاستشفاء من الأمراض المختلفة، وممن لا ينجبون لغرض الإنجاب، وغير ذلك.
 - عقد العقد على شبابيك المكتبة، وكتابة الأدعية البدعية والشركية على الجدران^(١).
- وقد رأيت بأم عيني من الحجاج من يأتي إلى هذا الموضع ويستقبله مصلياً مستديراً الكعبة خلف ظهره!
- وأخبرني رجال الحسبة العاملين عند المكتبة بأن الحجاج يضعون الأموال في الصناديق المجاورة للمكتبة والمخصصة للجرائد أو البريد!
- أما ما يحدث في جبل النور من المخالفات فقد نص التقرير على ما يلي:
- جميع ما ذكر من المخالفات الشركية والبدعية، والمعتقدات الخرافية بموقع (جبل عرفات والمكتبة) تحصل في هذا الموقع مع فارق المعتقد حيال الموقع (بتعظيم وتقديس الغار أعلاه)، ويلاحظ

(١) تقرير هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرع منطقة مكة المكرمة: ص(٥ - ٦)

هنا المشقة الواضحة والعنت الكبير الذي يلاقيه الحجاج في صعود الجبل لاسيما كبار السن، فيصر بعض الحجاج إصراراً عجيباً على الصعود ولو كلفهم هذا الكثير من الأضرار البدنية والأمراض والأذى.

- طلب المدد والاستغاثة بالنبي ﷺ وبعلي ﷺ ، وغيرهما من الأولياء والأشخاص المعظمين عندهم أثناء صعود الجبل.

- مرابطة بعض المتخلفين بالبلاد بأعلى الجبل واستغلالهم لقدم آلاف من الحجاج لممارسة بيع بعض المعروضات والمواد الغذائية بصفة غير نظامية وبأسعار مرتفعة.

- سكنى بعض المتسولين بالجبل، واتخاذهم الموسم وقدم آلاف الحجاج ذريعة للتسول والتكسب وجمع أموال طائلة باستدراج عواطف الحجاج وإظهار الحاجة والفاقة.

- كذب وتزوير بعض الأشخاص المتخلفين بالبلاد بتظاهرهم بتعبيد الطريق المؤدي لأعلى الجبل بالتظاهر ببناء عتبات درج تسهل الصعود، بإظهار بعض الأدوات (كالسطل، والأسمنت، والمساحي)، ويقومون بالتسول وطلب المساعدة من الناس وجمع الأموال بالباطل، وربما أوهموا الحجاج أنهم مكلفون بهذا العمل من جهة رسمية، وهكذا يومياً!! بل ويرغمون أحياناً بعض الحجاج على التبرع بالقوة مستغلين ضعفهم وخلو الجبل من الجهات الحكومية والأمنية.

- قيام من أشرنا لهم بتزيين مدخل الغار وما حوله بكتابات ملونة

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

فيها اسم الله واسم الرسول ﷺ ، وبعض الصحابة ، وذلك لإضفاء الشرعية لمثل هذه الزيارات وترغيب الحجاج للتصوير عندها.

- التبرك والتمسح بالجبل والأشجار النابتة فيه ، بالغار وبأتربته وما حوله من الصخور ، وأخذ شيء منها.
- حصول الازدحام الشديد والاختلاط بين الرجال والنساء حول الغار ، وبمدخله وداخله المؤدين إلى التصاق الرجال بالنساء.
- وجود كتابات كثيرة حول الغار بعدة لغات أكثرها الباكستانية والهندية والتركية والإندونيسية محتوية على أسماء الحجاج وأسرههم ، وطلب المدد وتفريج الكربات والشفاء من النبي ﷺ ، ونحو ذلك^(١).

وهذا يؤكد أن المفاصد المترتبة على هذا التعظيم الممنوع لهذه الأمكنة كثيرة وخطيرة ، وأن منهج السلف الصالح في التحذير عن تقديس هذه الأمكنة هو الأسلم والأحكم والأعلم.

- الدليل العاشر:

أن بركة ذوات الأنبياء والمرسلين لا تتعدى إلى الأمكنة الأرضية ، والله أعلم ، وإلا لزم أن تكون كل أرض وطئها النبي ، أو جلس عليها ، أو طريق مرّ بها تطلب بركتها ، ويتبرك بها ، وهذا لازم باطل قطعاً ، فانتفى الملزوم إذن^(٢).

(١) تقرير هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرع منطقة مكة المكرمة: ص(٧- ٨)

(٢) هذه مفاهيمنا: ص(٢١١) ، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية: (٢٦٣/٥).

والصحابه ﷺ أشد الناس حرصاً على بركة النبي ﷺ الذاتية، ولذلك تنافسوا على شعراته ﷺ، ولم يحرصوا على تتبع أماكن صلواته وجلوسه، قال الشيخ صديق حسن خان رحمه الله: « قالوا: المشي في أرض مشى فيها رسول الله ﷺ يكفر السيئات، خصوصاً مع النية الصالحة ... وفيها بشرى له برجاء أن يكون متبعاً آثاره الشريفة، قلت: وذلك يحتاج إلى سند، لأن المكفر إنما هو اتباع هديه وسنته ظاهراً وباطناً دون تتبع آثاره الأرضية فقط، فتدبر »^(١).

ومتابعة هديه ﷺ باطناً وظاهراً هو المطلوب من كل مسلم، وليس تتبع آثاره المكانية، وهذا ما أشار إليه الحسن البصري حين رأى قوماً يزدهمون على حمل نعش بعض الموتى الصالحين فقال: في عمله فنافسوا.

وعلق ابن رجب على كلام الحسن فقال: « يشير إلى أن المقصود الأعظم متابعته في عمله، لا مجرد الازدحام على نعشه »^(٢).

- الدليل الحادي عشر:

أن معظم الزوار لهذه الأمكنة قصدهم التقرب إلى الله تعالى بزيارتها، ولذلك يتعبدون الله تعالى عندها بالصلاة والدعاء ونحوهما، مريدين بذلك متابعة رسول الله ﷺ، ومتابعته ﷺ تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله، بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له، كقصد

(١) " رحلة الصديق إلى البيت العتيق " لصديق حسن خان: ص (٢١).

(٢) فتح الباري لابن رجب: (١٧٩/٣).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

المشاعر والمساجد ، وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادق وقت النزول ، أو غير ذلك ، مما يعلم أنه لم يتحر ذلك المكان ، فإذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له ، فإن الأعمال بالنيات^(١) . بل هو مخالفة لهدي النبي ﷺ في النية والقصد ، وقد حذرنا نبينا عن مخالفته في أمور عبادتنا فقال: « إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة »^(٢) .

- الدليل الثاني عشر:

لو سوغنا زيارة هذه الأماكن في مكة المكرمة بحجة أن النبي ﷺ أقام أو جلس أو صلى فيها ، لفتحنا الباب لسائر المقامات والمشاهد المنتشرة في أنحاء العالم الإسلامي ، كالمقامين الذين بطريق جبل قاسيون بدمشق ، اللذين يُقال إنها مقام إبراهيم وعيسى ، والمقام الذي يُقال إنه مغارة دم قابيل ، وأمثال ذلك من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرهما . ثم ذلك يفضي إلى ما أفضت إليه مفاصد القبور ، فإنه يُقال: إن هذا مقام نبي ، أو قبر نبي ، أو ولي ، بخبر لا يُعرف قائله ، أو بمنام لا تُعرف حقيقته ، ثم يترتب على ذلك اتخاذ مسجداً ، فيصير وثناً يُعبد من دون الله ، شرك مبني على إفك!^(٣)

وهذا ما وقع في كثير من بلدان المسلمين وإلى الله المشتكى.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: (٧٥٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم: (٨٦٧).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: (٧٥٧/٢ - ٧٥٨).

المطلب الرابع

شبهات المخالفين والرد عليها

استند من يجوز تعظيم هذه الأماكن بشبهات عديدة، وللرافضة النصيب الأوفر والتلبيس الأكبر في هذا التقديس المبتدع^(١)، ولم أورد شبهاتهم لاختلاف منهجهم في التعامل مع السنة النبوية، ولكنني أوردت بعض الشبهات التي تأثر بها بعض المعاصرين، والتي ذكرها بعض العلماء السابقين مع ملاحظة البون الشاسع والفرق الواسع بين مراد هؤلاء العلماء وبين ما يفعله الروافض، وسأذكر أبرز هذه الشبهات مع الرد عليها بإذن الله تعالى^(٢):

(١) تتابع الرافضة على التصنيف في تقديس المزارات والمشاهد، ففي كتاب "بحار الأنوار" للمجلسي كتاب "المزار" استغرق ثلاث مجلدات، وفي "وسائل الشيعة" للحر العاملي أبواب المزار بلغت ست ومائة باب، وفي "الوافي" للكاشاني أبواب المزارات والمشاهد وعددها ثلاث وثلاثون باباً. أما الكتب المستقلة فمنها "كتاب المزار" لمحمد بن علي الفضل، وكتاب "المزار" لمحمد بن المستهدي، وكتاب "المزار" لمحمد بن همام، وكتاب "المزار" لمحمد بن أحمد بن داود، وكتاب "مفاتيح الجنان" للقمي، وهو كتاب يحتوي على مئات من الزيارات للأئمة وأولادهم ويجمع بين طياته مدحاً للأئمة والثناء عليهم والتدبير بأعدائهم ثم قليل من الدعاء، وقلما يوجد بيت للشيعة لا يتوفر فيه هذا الكتاب.

انظر: أصول مذهب الشيعة، د. القفاري: (٢/٤٧٦ - ٤٧٧)، ومسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة، د. القفاري: (١/٣٠٠ - ٣٠١)، والشيعة والتصحيح: الصراع بين الشيعة والتشيع، د. الموسوي: ص(٩١).

(٢) أفدت في الرد على الشبهتين الأولى والثانية من التبرك أنواعه وأحكامه: ص(٣٤٩ - ٣٥٠)، والتبرك المشروع والتبرك المنوع: ص(٦٨ - ٧٠)، وحكم زيارة أماكن السيرة النبوية: ص(١٢).

الشبهة الأولى

حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه .

ففي الصحيحين « أن عتبان بن مالك رضي الله عنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلي، فأخذ مصلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سأفعل إن شاء الله، قال عتبان: فعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ قال: فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر، فقمنا وراءه، فصلى ركعتين ثم سلم ^(١) الحديث.

قالوا: أن عتبان بن مالك أراد تخصيص البقعة التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم فأقره النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن حجر: « وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم أو وطنها » ^(٢).

الرد عليها من وجوه: أحدها: أن عتبان رضي الله عنه كان مقصوده بناء مسجد لحاجته إليه، فأحب أن يكون موضعاً يصلي له فيه النبي صلى الله عليه وسلم،

(١) صحيح البخاري: (١٠٩/١)، وصحيح مسلم: (٤٥٥/١).

(٢) فتح الباري: (٦٢٢/١)، منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري: (١٠٢٢/٢ - ١٠٣٠).

وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (٢٤٤/١)، (١٦٢/٥)، والتمهيد لابن عبد البر: (٦٧/١٣).

ليكون النبي ﷺ هو الذي رسم المسجد - كما أنه ﷺ بنى مسجد قباء، وبنى مسجده - وهذا بخلاف مكان صلى فيه النبي ﷺ اتفاقاً، فاتخذ مسجداً، لا حاجة إلى المسجد في هذا المكان، لكن لأجل صلاته فيه فقط^(١). ويشهد لهذا المعنى رواية مسلم لحديث عتب بن مالك وفيها: فأرسل إلى رسول الله ﷺ فقال: « تعال فخط لي مسجداً، فجاء رسول الله ﷺ، وجاء قومه ... »^(٢).

الوجه الثاني: الحديث ليس صريحاً في أن قصد عتب بن ﷺ أن يتبرك بالموضع الذي صلى فيه رسول الله ﷺ، بل يحتمل أنه قصد أن يقره الرسول ﷺ على الصلاة جماعة في داره عند عدم استطاعته حضور الجماعة، عندما يسيل الوادي، فأراد أن يفتح له رسول الله ﷺ مسجداً في منزله، ولأجل هذا بوب البخاري في صحيحه بعنوان: « باب المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة »، وهذا من فقهه يرحمه الله، فالمقصود هو أن يسن له الرسول ﷺ الصلاة جماعة في منزله عند الحاجة كما أن الصحابي الآخر البراء بن عازب فعل الجماعة في مسجده في داره، ولم ينكر عليه، وهو في زمن التشريع، وقد يكون من مقصود عتب بن ﷺ إصابة عين القبلة فإن الرسول ﷺ لا يُقر على خطأ لو صلى إلى غير جهة القبلة. قال ابن حجر: « ويحتمل أن يكون عتب إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع »^(٣).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: (٧٥٥/٢)، والاستغاثة في الرد على البكري: (٤٣٤/٢).

(٢) صحيح مسلم: (٥٥/١).

(٣) فتح الباري: (٦٢٣/١).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

ولو كان قصد عتيان ﷺ التبرك بموضع مصلاه ﷺ لبقى هذا الموضع يتبرك به الورثة فمن بعدهم، كما كان الصحابة يتداولون قدح رسول الله ﷺ وشعره ﷺ لأجل التبرك به^(١).

الوجه الثالث: أن يقال: حديث عتيان ليس في محل النزاع، لأن النبي ﷺ قصد هذا المكان بذاته للعبادة فيه، والمسألة المتنازع فيها تتعلق بمكان لم يقصده النبي ﷺ لذاته وإنما صلى فيه اتفاقاً^(٢).

الشبهة الثانية

فعل عبدالله بن عمر { ففي صحيح البخاري أن عبدالله بن عمر } كان يتحرى قصد أماكن من طرق المدينة، فيصلّي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلّي فيها^(٣).

مع العلم أن هذه الأماكن قد سلكها الرسول ﷺ اتفاقاً، لا قصداً^(٤)، ففعل ابن عمر { حجة في استحباب تتبع آثار النبي ﷺ الأرضية، والتبرك بها^(٥).

الرد عليها: يجاب عن هذه الشبهة بما يأتي:

١ (أن عبدالله بن عمر { لا يقصد التبرك بالصلاة في المواضع

(١) التبرك المشروع والتبرك الممنوع د/ علي العلياني: ص(٦٩).

(٢) حكم زيارة أماكن السيرة النبوية د/ سعد الشثري: ص(١٢).

(٣) صحيح البخاري: (١٢٤/١).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم: (٧٥٠/٢).

(٥) انظر: فتح الباري: (٥٦٩/١).

التي صلى فيها الرسول ﷺ ، إنما كان قصده شدة الاقتداء والاتباع للنبي ﷺ والتشبه والتأسي به ، فهو حريص على بركة الاقتداء ، لا على بركة المكان ، فهو لم يتحر الصلاة فيها لمعنى في البقعة .
والدليل على ذلك أن تشدده في الاتباع معروف ومشهور^(١) .

ومن شواهد هذا ما روي « أن ابن عمر { كان يتبع آثار رسول الله ﷺ في كل مكان صلى فيه ، حتى أن النبي ﷺ نزل تحت شجرة ، فكان ابن عمر يتعاهد تلك الشجرة ، فيصب في أصلها الماء لكيلا تيبس »^(٢) .

ويقول عنه موله نافع : « لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتبع أثر النبي ﷺ لقلت هذا مجنون »^(٣) .

ويقول أيضاً : « أن ابن عمر كان في طريق مكة يأخذ برأس راحلته يثنيها ويقول : لعل خُفاً يقع على خفي - يعني : خف راحلة النبي ﷺ »^(٤) .

فعمل ابن عمر لم يكن عن هوى بل هو زيادة في تكليف نفسه في الاتباع فهو متبع للرسول ﷺ في كل شأنه الواجب والمستحب والمباح .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢١٣/٣ ، ٢٣٧) ، فتح الباري : (٥٦٩/١) .

(٢) سير أعلام النبلاء : (٢١٣/٣) ، وانظر : اقتضاء الصراط المستقيم : (٧٤٣/٢) .

(٣) حلية الأولياء : (٣١٠/١) ، فتح الباري لابن رجب : (٤٢٨/٣) .

(٤) المصدرين السابقين .

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

٢ (أن هذا الفعل مما انفرد به ابن عمر { عن جمهور الصحابة، فقد خالفه سائر الصحابة، ومنهم أبوه ﷺ، كما سبق، ومن المعلوم أن الخلفاء الراشدين، وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يسافرون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعماراً ومسافرين ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ، ولو فعلون لنقل إلينا كما نقل فعل ابن عمر^(١).

وقد صرحت أم المؤمنين عائشة بذلك فقالت: « ما كان أحد يتبع آثار النبي ﷺ في منازلهم كما كان ابن عمر يتبعه »^(٢).

٣ (أن ابن عمر { لم يسافر لأجل أن يصلي في تلك المواطن ولا ينشئ الصلاة لذات البقعة، كما يفعل الزوار في هذه الأيام، وإنما إذا حضرت الصلاة صلى في تلك البقعة.

٤ (أن ابن عمر { كان حريصاً على عدم الامتنان بهذه الأماكن ودليل ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه أن ابن عمر { قال: « رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله »^(٣).

وأوضح الحافظ ابن حجر رحمه الله أن خفاء الشجرة التي بايع النبي ﷺ أصحابه تحتها بيعة الرضوان كان لحكمة وهي: « أن لا

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: (٧٥٦/٢).

(٢) طبقات ابن سعد: (١٤٥/٤)، فتح الباري لابن حجر: (٤٢٨/٣).

(٣) صحيح البخاري: (١٣٦/٦).

يحصل بها افتتان لَمَّا وقع تحتها من الخير، فلو بَقِيَتْ لَمَّا أُمِنَ تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرر، كما نراه الآن مُشَاهِداً فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: كانت رحمة من الله، أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى»^(١).

الشبهة الثالثة

أن الأمم الأخرى اعتنت بآثار عظمائها بدافع التقدير والإعجاب لا العبادة، وأمة محمد ﷺ أولى منهم بذلك .

وممن قرر ذلك عدد من الكتاب في الصحف السعودية؛ حيث دعوا إلى تعظيم هذه الآثار الإسلامية، والعناية بها خشية أن تندثر ويجهلها الناس حيث يقول أحدهم:

« والذين يزورون الآن بيت شكسبير في بريطانيا، ومسكن بتهوفن في ألمانيا لا يزورونها بدافع التعبد والتأليه، ولكن بروح التقدير والإعجاب لما قدمه الشاعر الإنجليزي والموسيقي الألماني لبلادهما وقومهما مما يستحق التقدير، فأين هذه البيوت التافهة من بيت محمد ودار الأرقم بن أبي الأرقم وغار ثور وغار حراء وموقع بيعة الرضوان وصلح الحديبية؟! إلى أن قال: ومنذ سنوات قليلة عمدت مصر إلى تسجيل تاريخ (أبو الهول) ومجد الفراعنة، وراحت ترسلها أصواتاً

(١) فتح الباري: (١٣٧/٦)، وأورد على سبيل الاحتمال معنى آخر لكلام ابن عمر حاصله أن الشجرة موضع رحمة الله؛ لنزول الرضا عن المؤمنين عندها.

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

تحدث وتصور مفاخر الآباء والأجداد، وجاء السواح من كل مكان يستمعون إلى ذلك الكلام الفارغ إذا ما قيسست بمجد الإسلام، وتاريخ الإسلام ورجال الإسلام في مختلف المجالات ... ثم يقترح الكاتب أن تقوم وزارة الحج والأوقاف بالتعاون مع وزارة المعارف على صيانة هذه الآثار والاستفادة منها بعدة وسائل منها:

إصلاح الطرق إلى هذه الآثار، وخاصة منها الجبلية، كغار ثور وغار حراء، وتسهيل الصعود إليها بمصاعد كهربائية كالتي يُصعد بها إلى جبال الأرز في لبنان مثلاً مقابل أجر معقول ...»^(١).

الرد عليها: أن النصوص الشرعية في التحذير من مشابهة الكفار مستفيضة مشهورة، منها قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢)، قال الصنعاني: «والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة ...»^(٣). فكيف يطالب الكاتب المسلمون بمشابهة الكفار في تعظيم عظمائهم وكبرائهم.

(١) جريدة الندوة بتاريخ ٢٤/٥/١٣٨٧هـ، من مقال للأستاذ/ صالح محمد جمال، ولا تزال كتاباتهم تتكرر منذ ذلك التاريخ. وانظر نموذجاً في جريدة المدينة تاريخ ٣/١٢/١٤٢٥هـ، واستشهد الكاتب بمغارة في فرنسا ظهرت فيها مريم العذراء وأصبحت مقصداً لأكثر من مليون حاج كاثوليكي سنوياً !!.

(٢) أخرجه أحمد في المسند: (١٢١/٧)، وابن أبي شيبه في المصنف: (٣٥١/١٢)، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، وقال الألباني: «إسناده حسن». انظر: إرواء الغليل: (١٠٩/٥).

(٣) سبل السلام: (٣٤٧/٤).

وإن من القواعد الشرعية في باب التشبه بالكفار: « أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية بالنية، ينهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا قصد المشركين، سداً للذريعة وحسماً للمادة »^(١).

والحكمة من ذلك: ما تورثه المشابهة في الظاهر من الميل لطريقة الكفرة، واستحسان عملهم وما يستتبعه ذلك من مفسد عظيمة^(٢).

وقد أجاب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله على هذه الشبهة بجواب سديد، أنقل طرفاً منه لأهميته حيث قال:

« ولما كان تعظيم الآثار الإسلامية بالوسائل التي ذكرها الكاتب يخالف الأدلة الشرعية وما درج عليه سلف الأمة وأئمتها من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى أن مضت القرون المفضلة، ويترتب عليه مشابهة الكفار في تعظيم آثار عظمائهم، وغلو الجهال في هذه الآثار، وإنفاق الأموال في غير وجهها ظناً من المنفق أن زيارة هذه الآثار من الأمور الشرعية، وهي في الحقيقة من البدع المحدثه، ومن وسائل الشرك، ومن مشابهة اليهود والنصارى في تعظيم آثار أنبيائهم وصالحهم واتخاذها معابد، ومزارات.

رأيت أن أعلق على هذا المقال بما يوضح الحق ويكشف اللبس

(١) التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، د. جميل المطيري: ص(٩٨ - ٩٩).

(٢) المصدر السابق: ص(٩٩).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

بالأدلة الشرعية والآثار السلفية، وأن أفصل القول فيما يحتاج إلى تفصيل؛ لأن التفصيل في مقام الاشتباه من أهم المهمات، ومن خير الوسائل لإيضاح الحق، عملاً بقول الرسول ﷺ: «الدين النصيحة» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» فأقول والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا به:

قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أخرجه الشيخان، وفي لفظ مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وهذه الآثار التي ذكرها الكاتب كفار حراء وغار ثور وبيت النبي ﷺ ودار الأرقم بن أبي الأرقم ومحل بيعة الرضوان وأشباهاها إذا عظمت وعبدت طرقها وعملت لها المصاعد واللوحات لا تزار كما تزار آثار الفراعنة، وآثار عظماء الكفرة، وإنما تزار للتعبد والتقرب إلى الله بذلك. وبذلك نكون بهذه الإجراءات قد أحدثنا في الدين ما ليس منه، وشرعنا للناس ما لم يأذن به الله وهذا هو نفس المنكر الذي حذر الله ﷻ منه في قوله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] وحذر منه النبي ﷺ بقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وبقوله ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا: يا رسول الله اليهود

والنصارى؟ قال: « فمن! »، متفق على صحته، ولو كان تعظيم الآثار بالوسائل التي ذكرها الكاتب وأشباهها مما يحبه الله ورسوله لأمر به ﷺ أو فعله، أو فعله أصحابه الكرام ﷺ، فلما لم يقع شيء من ذلك عُلم أنه ليس من الدين بل هو من المحدثات التي حذر منها النبي ﷺ، وحذر منها أصحابه ﷺ «^(١).

وحقا ما قاله الإمام عبدالعزيز بن باز ~ فهو يقرر ما تقتضيه النصوص الشرعية وفق منهج السلف الصالح ويؤكد أن هذه الآثار لا تزار كما تزار آثار الفراعنة، وآثار عظماء الكفرة وإنما تزار للتعبد والتقرب إلى الله تعالى بذلك. ومن هنا صارت هذه الزيارات لهذه الآثار بقصد التقرب إلى الله بدعة، والبدعة إنما تفعل بنية القرية، ولهذا نص الشاطبي على هذا المعنى في البدعة حيث قال: « ولا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعاً، وليس بمشروع »^(٢).

فكل ما فعل أو ترك بقصد القرية، مما ليس له أصل في الشرع فهو بدعة^(٣)، وهذا الشرط - الذي هو قصد القرية - هو ما عناه الشاطبي في تعريفه للبدعة بقوله: « طريقة في الدين تضاهي الشرعية ... »^(٤).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: (٤٠٢/١ - ٤٠٣).

(٢) الاعتصام: (١٠٨/٢).

(٣) حقيقة البدعة وأحكامها: (٢٩٦/١).

(٤) الاعتصام: (٣٧/١).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

ثم شرح ذلك بقوله: «... يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية، من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة إلى أن قال - فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعة لأنها تصير من باب الأفعال العادية ... »^(١).

وقال الإمام أبو شامة الشافعي في كتابه "الباعث على إنكار البدع والحوادث": «البدعة التي يظن الناس أنها قريبة وهي بخلاف ذلك - ثم قال - فهذا الذي وضعت هذا الكتاب لأجله»^(٢).

إن كثيراً من محسني البدع يعملونها بنية التقرب إلى الله تعالى، وهؤلاء الذين يقصدون هذه الأماكن إنما يقصدونها وهم يريدون التقرب إلى الله تعالى، وكل ما فعل بقصد القربة مما لا يدل عليه النصوص الشرعية فهو بدعة.



(١) الاعتصام: (٣٩/١).

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث: ص(٢٥).

المطلب الخامس

السياحة والأماكن المعظمة

يتصاعد اهتمام الدول بالسياحة باعتبارها رافداً اقتصادياً مهماً، وسبيلاً لنشر الثقافة والحضارة التي للدولة بين الدول إلى غير ذلك من الأهداف الأخرى، ويتنامى الحديث في وسائل الإعلام باختلاف أنواعها حول السياحة في المملكة العربية السعودية، وتتزايد الضغوط والمطالب والانتهاكات^(١) من الداخل والخارج حول السياحة في الأماكن المقدسة والتي يطالب فيها بمطالب عديدة، سأعرض لمطالبي من هذه المطالب:

المطلب الأول: المطالبة بدخول غير المسلمين إلى مكة المكرمة بحجة الانفتاح الحضاري بين الشعوب، وعدم التمييز الديني بينها، وغير ذلك من الحجج الواهية، ووصل الأمر إلى منع السعودية من دخول منظمة التجارة العالمية بسبب هذه الأمر وغيره من المطالب.

ولله الحمد والمنّة فإنّ ولاية أمر هذه البلاد المباركة لم يخضعوا لمثل هذه المطالب التي يُراد بها دك الإسلام في معقله وحصنه المنيع، وهذه الدولة إنما قامت على الإسلام ونظامها الأساسي ولوائحها تعتمد

(١) يتهم الكاتب الشيعي جعفر السبحاني الوهابيين - على حدّ تعبيره - بأنهم دمروا الآثار الإسلامية النبوية وآثار الصحابة، وأنهم يعكفون على حفظ الآثار اليهودية في خيبر وغيرها باسم الحفاظ على الآثار التاريخية!!

انظر: في ظلال التوحيد، جعفر السبحاني: ص(٣٩٠).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

الإسلام منهجاً ودستوراً، ولهذا أنى لها أن تتثنى أمام هذه المطالب التي تتعارض مع شريعة الإسلام، فقد جاءت الأدلة التي تنص على تحريم دخول الكفار والمشركين إلى مكة المكرمة، وهذا من خصائصها التي شرفها الله ﷻ بها، لأن المشركين نجس، وبلد الله مطهر مقدس، فنجاسة كفرهم تمنعهم من دخول بلد الله الحرام،

يقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقد طبق النبي ﷺ هذا الأمر الإلهي، فعن أبي هريرة ؓ قال: «بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» ^(١).

يقول ابن حجر: «والآية صريحة في منعهم من دخول المسجد الحرام، ولو لم يقصدوا الحج ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع منه، فيكون ما وراءه أولى بالمنع، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله» ^(٢).

ويقول القرطبي: «يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع، فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول،

(١) أخرجه البخاري: (٤٧٧/١)، ومسلم: (٩٨٢/٢).

(٢) فتح الباري: (٣٢٠/٨).

ولو دخل مشرك الحرم مستوراً ومات نبش قبره وأخرجت عظامه»^(١).

أما المطلب الثاني: فهو المطالبة بتسهيل الوصول إلى بعض الأماكن في مكة المكرمة بالوسائل الحديثة، منها على سبيل المثال: إيصال الحجاج إلى جبل حراء وثور عبر العربات المعلقة، وقد قدمت دراسات ومقترحات عديدة لبعض الجهات الحكومية، وهذا المطلب ليس بجديد بل منذ سنوات عديدة يُطالب به، أذكر مثلاً على هذه المطالب ما كتبه د/ فاروق أخضر في مقاله المنشور بجريدة الجزيرة بتاريخ ١٤٠٢/١/١هـ، حيث دعا إلى تطوير الأماكن الأثرية في المملكة لزيارتها من قبل المسلمين بصفة مستمرة، ولضمان دخل آخر بعد نفاذ البترول، ومما استدل به على مطلبه قوله: «إن السياحة الدينية في المسيحية في الفاتيكان تعتبر أحد الدخول الرئيسية للاقتصاد الإيطالي، وإن إسرائيل قد قامت ببيع زجاجات فارغة على اليهود في أمريكا على اعتبار أن هذه الزجاجات مليئة بهواء القدس». كما أشار إلى أنها ستؤدي من الفوائد أيضاً: «تثبيت العلم بالإسلام عند الأطفال المسلمين ...».

وقد أجاب على كلامه الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله فقال:

«إن العناية بالآثار على الوجه الذي ذكر يؤدي إلى الشرك بالله - جلّ وعلا - لأن النفوس ضعيفة ومجبولة على التعلق بما تظن أنه

(١) تفسير القرطبي: (١٠٤/٨).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

يفيدها. والشرك بالله أنواعه كثيرة غالب الناس لا يدركها. والذي يقف عند هذه الآثار سواء كانت حقيقة أو مزعومة بلا حجة يتضح له كيف يتمسح الجهلة بترابها وما فيها من أشجار أو أحجار ويصلي عندها ويدعو من تُسبِت إليه ظناً منهم أن ذلك قربة إلى الله سبحانه أو لحصول الشفاعة وكشف الكربات ويعين على هذا كثرة دعاة الضلال الذين تربت الوثنية في نفوسهم، والذين يستغلون مثل هذه الآثار لتضليل الناس وتزيين زيارتها لهم حتى يحصل بسبب ذلك على بعض الكسب المادي، وليس هناك غالباً من يخبر زوارها بأن المقصود العبرة فقط بل الغالب العكس.

ويُشاهد العاقل ذلك واضحاً في بعض البلاد التي بُليت بالتعلق بالأضرحة وأصبحوا يعبدونها من دون الله ويطوفون بها كما يطاف بالكعبة باسم أن أهلها أولياء، فكيف إذا قيل لهم أن هذه آثار رسول الله ﷺ ١٩

كما أن الشيطان لا يفتري في تحين الأوقات المناسبة لإضلال الناس. قال الله تعالى عن الشيطان أنه قال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٨٢-٨٣)، وقال أيضاً سبحانه عن عدو الله الشيطان: ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٨٤) ثُمَّ لَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿٨٥﴾ [الأعراف: ١٦-١٧]، وقد أغوى آدم فأخرجه من الجنة مع أن الله ﷻ حذره منه وبين له أنه عدوه.

ومن ذلك قصة بني إسرائيل مع السامري حينما وضع لهم من حلبيهم

عجلاً ليعبدوه من دون الله فزين لهم الشيطان عبادته مع ظهور بطلانها وثبت في جامع الترمذي وغيره بإسناد صحيح عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يُقال لها ذات أنواط فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال ﷺ: الله أكبر إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة لتركبن سنن من كان قبلكم». شبه قولهم اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط بقول بني إسرائيل: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة. فدل ذلك على أن الاعتبار بالمعاني والمقاصد لا بمجرد الألفاظ ولعظم جريمة الشرك وخطره في إحباط العمل نرى الخليل عليه السلام يدعو الله له ولبنيه السلامة منه. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ۚ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ۝﴾ الآية إبراهيم: ٣٥- ٣٦. فإذا خافه الأنبياء والرسول وهم أشرف الخلق وأعلمهم بالله وأتقاهم له فغيرهم أولى وأحرى بأن يخاف عليه ذلك ويجب تحذيره منه كما يجب سد الذرائع الموصلة إليه.

ومهما عمل أهل الحق من احتياط أو تحفظ فلن يحول ذلك بين الجهال وبين المفاسد المترتبة وتعظيم الآثار؛ لأن الناس يختلفون من حيث الفهم والتأثر والبحث عن الحق اختلافاً كثيراً، ولذلك عبد قوم نوح عليه السلام: ودا، وسواعاً، ويغوث، ويعوق، ونسراً. مع أن الأصل في تصويرهم هو تذكير بأعمالهم الصالحة للتأسي والاقتداء بهم لا للغلو فيهم وعبادتهم من دون الله ولكن الشيطان أنسى من جاء بعد من

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

صورهم هذا المقصد وزين لهم عبادتهم من دون الله، وكان ذلك هو سبب الشرك في بني آدم، روى ذلك البخاري رحمه الله عن ابن عباس { في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ } لنوح: ٢٣: « قال هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا في مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عبادت » .

أما التمثيل بما فعله اليهود والنصارى فإن الله - جلّ وعلا - أمر بالتعوذ من طريقهم لأنه طريق ضلال وهلاك ولا يجوز التشبه بهم في أعمالهم المخالفة لشرعنا وهم معروفون بالضلال واتباع الهوى والتحريف لما جاء به أنبيائهم، فلهذا ولغيره من أعمالهم الضالة نهينا عن التشبه بهم وسلوك طريقهم بحاصل أن المفاصد التي ستنشأ عن الاعتناء بالآثار وإحيائها محققة ولا يحصى كميتها وأنواعها وغاياتها إلا الله سبحانه، فوجب منع إحيائها وسد الذرائع إلى ذلك، ومعلوم أن أصحاب النبي ﷺ وهم أعلم الناس بدين الله وأحب الناس لرسول الله ﷺ وأكملهم نصحاً لله ولعباده، ولم يحيوا هذه الآثار ولم يعظموها ولم يدعوا إلى إحيائها، بل لما رأى عمر رضي الله عنه بعض الناس يذهب إلى الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها أمر بقطعها خوفاً على الناس من الغلو فيها والشرك بها، فشكر له المسلمون ذلك وعدوه من مناقبه ﷺ.

ولو كان إحيائها أو زيارتها أمراً مشروعاً لفعله النبي ﷺ في

مكة وبعد الهجرة أو أمر بذلك أو فعله أصحابه أو أرشدوا إليه، وسبق أنه أعلم الناس بشريعة الله وأحبهم لرسوله ﷺ . وأنصحهم لله ولعباده ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عنهم أنهم زاروا غار حراء حين كانوا بمكة أو غار ثور، ولم يفعلوا ذلك أيضاً حين عمرة القضاء، ولا عام الفتح ولا في حجة الوداع، ولم يعرجوا على موضع خيمتي أم معبد ولا محل شجرة البيعة، فعلم أن زيارتها وتمهيد الطرق إليها أمر مبتدع لا أصل له في شرع الله. وهو من أعظم الوسائل إلى الشرك الأكبر، ولما كان البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها من أعظم وسائل الشرك نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن اليهود والنصارى على اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد وأخبر عمن يفعل ذلك أنهم شرار الخلق، وقال فيما ثبت عنه في صحيح مسلم رحمه الله عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك »، وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه »، زاد الترمذي بإسناد صحيح: « وأن يكتب عليه »، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد دلت الشريعة الإسلامية الكاملة على وجوب سد الذرائع القولية والفعلية واحتج العلماء على ذلك بأدلة لا تحصى كثرة، وذكر منها العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه "إعلام الموقعين" تسعة وتسعين دليلاً كلها تدل على وجوب سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي، وذكر منها قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الآية [الأنعام: ١٠٨]،

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

وقوله ﷺ: « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » سداً لذريعة عبادة الشمس من دون الله، ومنعاً للتشبه بمن فعل ذلك، كما ذكر منها أن النبي ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، ونهى عن تجصيص القبور وتشريفها واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها، وأمر بتسويتها، ونهى عن اتخاذها عيداً وعن شد الرحال إليها لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً والإشراك بها وحرّم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سداً للذريعة.

فالواجب على علماء المسلمين وعلى ولاة أمرهم أن يسلكوا مسلك نبي الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في هذا الباب وغيره، وأن ينهوا عما نهى عنه رسول الله ﷺ وأن يسدوا الذرائع والوسائل المفضية إلى الشرك والمعاصي والغلو في الأنبياء والأولياء حمايةً لجناب التوحيد وسداً لطرق الشرك ووسائله ... » ^(١).

هذا جواب الإمام ابن باز رحمه الله وهو جواب سديد لا يحتاج مني لمزيد، لا أقولها تعصباً للشيخ، ولكن للحق بإذن الله تعالى، وهو لم يأت بجديد إنما هو سائر على نهج السلف الصالحين المتمسكين بالكتاب والسنة، وأقول لهؤلاء الداعين لتهيئة هذه الأمكنة للزيارات: اتقوا الله في الأمة لا تفتحوا عليها باباً للفتنة، وكل خير في اتباع من

(١) خطاب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - صورته من إدارة الإفتاء - ، وهو مطبوع ضمن مجموع

فتاوى ومقالات ابن باز: (٣/٣٣٤ - ٣٤٠).

سلف، وكل شرف في اتباع من خلف.

وقد رد الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية سابقاً على من طلب اتخاذ دار الأرقم بن أبي الأرقم مزاراً، فقال رحمه الله :

« أما اتخاذ (دار الأرقم بن أبي الأرقم) مزاراً للوافدين إلى بيت الله الحرام يتبركون به بأي وسيلة سواء كانت كتابة دار الأرقم عليها وفتحها للزيارة، أو اتخاذها مكتبة أو متحفاً أو مدرسة، فهذا أمر لم يسبق إليه الصحابة الذين هم أعلم بما حصل في هذه الدار من الدعوة إلى الإسلام والاستجابة لها، بل كانوا يعتبرونها داراً للأرقم له التصرف فيها شأن غيرها من الدور، وكان الأرقم نفسه يرى هذا الرأي حتى إنه تصدق بها على أولاده، فكانوا يسكنون فيها ويؤجرون ويأخذون عليها حتى انتقلت إلى أبي جعفر المنصور »^(١).

أما مسألة العائد الاقتصادي فيجب علينا أن نؤمن بأن الله هو الرازق وحده كما قال تعالى: ﴿لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الشورى: ١٢]، وقال عز من قائل أيضاً: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]، فطلب الرزق مشروع بالأسباب والوسائل المشروعة، وبهذا يتحقق الأمن والبركة والعيش الرغيد، أما أن يكون الهدف هو المادة من أي سبيل ولو كان غير مشروع فحينئذٍ تمحق البركة ويزول الأمن الذي توعد الله ﷻ بتمامه للموحدين المؤمنين، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: (١٥٢/١).

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

فالأمن والاهتداء للموحدين الذين سلموا من الشرك، فإن المجتمعات الإسلامية إذا آمنت أمنت، وإذا أمنت استقرت وأنتجت وتمكنت، قال ﷺ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلِيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥]، وقال ﷺ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

لقد جعل الله ﷻ الكعبة البيت الحرام مثابة للناس وأمناً، حتى لقد امتنَّ به على المشركين أنفسهم، إذ كان بيت الله بينهم مثابة لهم وأمناً، والناس من حولهم يتخطفون، وهم فيه وبه آمنون، ثم هم بعد ذلك لا يشكرون الله، ولا يفرّدونه بالعبادة في بيت التوحيد.

﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفَ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُحِجُّ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رَّزَقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

إنها النظرة السطحية الخاطئة والتصور الأرضي المحدود، هو الذي أوحى لقريش وهو الذي يوحى لضعفاء الإيمان أن اتباع هدى الله يعرضهم للمخافة، ويفقدهم العون والنصير، ويعود عليهم بالفقر والبوار.

وما حدث قط في تاريخ البشرية أن استقامت أمة على هدى الله إلا منحها الله القوة والعزة والسيادة ﴿إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

الختام :

انتظم هذا البحث في خمسة مطالب:

المطلب الأول: عن فضائل مكة، وتضمن باختصار أهم فضائلها، فهي حرمة الطاهر الذي حرمه الله ﷻ يوم خلق السموات والأرض، وإقسامه تعالى بها دليل على عظمتها، وقد استجاب دعوة إبراهيم عليه السلام لمكة وأهلها، كما أنها خير البلاد وأحبها إلى الله تعالى، وقد جعلها مأرز الإيمان، وحرّم على الدجال دخولها تكريماً لها، وضاعف أجر الصلاة فيها بمائة ألف صلاة، وتوعد الملحدّين في حرمة بالعذاب الأليم، ونهى عن استحلال القتال فيها أو الصيد وقطع الأشجار، وأخذ اللقطة منها.

أما المطلب الثاني: فهو موصول بسابقه، فتضمن التعظيم المشروع للأماكن بمكة وهي: المسجد الحرام، الكعبة، الحجر الأسود، الركن اليماني، الحجر، الملتزم، مقام إبراهيم، زمزم، الصفا والمروة، منى وعرفات ومزدلفة؛ حيث أوردت بعض النصوص الشرعية المبينة لفضل هذه الأماكن، وتضمن التنبيه على أن لا يعبد الله عندها إلا بما شرع، وأن لا يقاس بها غيرها من الأماكن.

أما المطلب الثالث: فهو عن التعظيم المنوع للأماكن بمكة المكرمة وتضمن: الأدلة التي تمنع تعظيم الأماكن غير المشروع بمكة المكرمة، وذكرت اثني عشر دليلاً.

أما المطلب الرابع: فهو عن شبهات المخالفين والرد عليها،

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

واقترنت على إيراد ثلاث شبه، اثنتان نقليّة، والثالثة عقليّة رددت عليها بردود ووجوه عديدة.

والمطلب الخامس: عن السياحة في الأماكن المقدسة، رددت فيه على من يُطالب بدخول غير المسلمين إلى مكة، ومن يُطالب أيضاً بتهيئة بعض الأماكن التي لم يُشرع تعظيمها للزيارة.

واتضح من خلال البحث المكانة العظيمة التي خص الله تعالى بها مكة المكرمة، وأن الاشتغال بالتعبّد لله تعالى في هذه الأماكن التي شرع لنا تعظيمها وتخصيصها بالعبادة فضل عظيم وفيه غنية وكفاية عن الأماكن التي لم يشرع تخصيصها بالعبادة، فاقتصاداً في سنة خير من اجتهاد في بدعة.

وختمت بهذه الخاتمة، أسأل الله تعالى حسن الخاتمة.



التوصيات والمقترحات:

- ١- ضرورة التخطيط والدراسة الوافية من قبل المختصين لدراسة هذه الأماكن من جميع الجوانب.
- ٢- ضرورة التنسيق بين الجهات ذات العلاقة لمعالجة المخالفات التي تمارس في هذه الأماكن.
- ٣- ضرورة التنسيق والتعاون مع بعثات الحج والمطوفين لكي يتعاونوا مع التوعية الإسلامية في الحج.

- ٤- إجراء اللقاءات والحوارات والمؤتمرات الهادفة بين علماء المملكة وعلماء البلدان الأخرى للنقاش الإيجابي حيال مسائل الحج وما يؤلف بين المسلمين ويوحد صفوفهم.
- ٥- ضرورة مساندة ودعم رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل الجهات الشرعية والأجهزة الحكومية الأخرى، حيث يشكو رجال الهيئة من ضعف تعاون الجهات الأخرى معهم، فقد جاء في تقريرهم: « ليس هناك دور ظاهر أو تعاون من الجهات الحكومية العاملة بموسم الحج، كوزارة الشؤون الإسلامية، والرئاسة العامة لشؤون الحرمين، ووزارة العدل؛ بمشاركة الهيئة ميدانياً في معالجة المخالفات الشرعية الحاصلة بمناطق عمل المراكز ».
- ٦- ضرورة طباعة الكتب والنشرات التوعوية بعدة لغات عن التعظيم المشروع والمنوع للأماكن بمكة المكرمة، وغيرها من الأماكن.
- ٧- ضرورة وضع لوحات إرشادية توعوية بمختلف اللغات في الأماكن التي يقصدها الحجاج وتحدث فيها المنكرات والمخالفات العقدية والشرعية.
- ٨- معرفة الجنسيات التي ترتاد هذه الأماكن بأعداد كبيرة ومن ثم التركيز عليها بزيادة البرامج الدعوية والتوعوية.
- ٩- زيادة التوعية الدينية بتعاليم الإسلام عقيدة وشرعية، لأن أغلب الحجاج من العوام وغير المثقفين.

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

- ١٠- اختيار العناصر المؤهلة علمياً ونفسياً وخلقياً للتعامل مع زوّار هذه الأماكن بعلم وحكمة ولطف.
- ١١- عقد دورات شرعية للعاملين في هذه الأماكن.
- ١٢- إعداد "فيلم وثائقي" توضح فيه الأماكن المعظمة في مكة والطريقة الشرعية في تعظيمها، والأماكن الأخرى التي تُقصد للعبادة والتحذير مما يُفعل عندها من شركيات وبدع، ويترجم هذا الشريط لعدة لغات.
- ١٣- تكثيف وتحسين نوعية البرامج الدينية المتعلقة بمناسك الحج عبر الإذاعة والقنوات الفضائية، وتخصيص بعض الحلقات عن الأخطاء التي تمارس في هذه الأماكن لتحذير الحجاج منها، بأسلوب مقنع غير منفرٍ ولا مُملّ، ومما يؤسف له عدم استغلال الإعلام في توعية الحجاج على الوجه المطلوب.
- ١٤- تخصيص وحدة خاصة من رجال الأمن تكون مهمتهم مراقبة هذه الأماكن والإشراف عليها أمنياً، نظراً لوجود كثير من التجاوزات والمخالفات الأمنية.
- ١٥- التعاون مع رابطة العالم الإسلامي وغيرها من الهيئات العالمية في توعية الحجاج.
- ١٦- إقامة مراكز للتوعية دائمة في هذه الأماكن وتجهز بوسائل تعليمية وإرشادية تجذب الزوار الذين يفسدون إلى هذه الأماكن على مدار العام وليس في الحج فحسب.

١٧- طبع نشرات ومطويات صغيرة توزع في الأماكن التي تمارس فيها المخالفات الشرعية، ويذكر فيها نبذة تاريخية عن هذا المكان مع الصور كغار حراء، ثم يبين المحذور الشرعي الذي ينبغي للحاج أو الزائر أن يحذر منه.

١٨- توعية الأجيال بهذه الأماكن المباركة وبيان كيفية تعظيمها وفضلها، وتوعيتهم بالأماكن التاريخية الثابتة التي ترتبط بتاريخ أمة الإسلام كجبلي حراء وثور عبر المناهج الدراسية حفظاً لتاريخ الأمة الإسلامية، وتذكيراً للأجيال المسلمة بسيرة المصطفى ﷺ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم.



مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

المراجع والمصادر

- ١- الإبداع في مضار الابتداع: لعلي محفوظ، دار المعرفة، بيروت.
- ٢- إثارة الترغيب والتشويق إلى تاريخ المساجد الثلاثة والبيت العتيق: محمد بن إسحاق الخوارزمي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: لأبي عبد الله الفاكهي، تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤- إعلام المساجد بأحكام المساجد: للزركشي، مطابع الأهرام، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- ٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بدون تاريخ).
- ٦- أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام: للدكتور محمد العروسي عبد القادر، دار المجتمع، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٧- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع: للسيوطي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط١، دار ابن القيم، الدمام، ١٤١٠هـ.
- ٨- الإيضاح في مناسك الحج: محيي الدين النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٩- الاستغاثة في الرد على البكري: لابن تيمية، تحقيق: عبد الله السهلي، دار الوطن، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠- الاستقامة: لابن تيمية، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، مكتبة السنة، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

- ١١- الاعتصام: للشاطبي، تحقي: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ١٢- اقتضاء الصراط المستقيم: لابن تيمية، تحقيق: ناصر العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٣- الباعث على إنكار البدع والحوادث: لأبي شامة الشافعي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار الراية، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٤- البدع والنهي عنها: لمحمد بن وضاح القرطبي، تحقيق: عمرو سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.
- ١٥- البلد الحرام فضائل وأحكام: إعداد كلية الدعوة وأصول الدين بمكة المكرمة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ١٦- التبرك أنواعه وأحكامه: د/ ناصر بن عبدالرحمن الجديع، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٧- التبرك المشروع والتبرك الممنوع: د/ علي العلياني، دار الوطن، ط١، ١٤١١هـ.
- ١٨- تحفة الذاكرين: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي (بدون تاريخ).
- ١٩- تخريج أحاديث فضائل الشام للربيعي: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ.
- ٢٠- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: لزكي الدين المنذري، تحقيق: محي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢١- التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي: د/ جميل المطيري، دار

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

- الأندلس الخضراء، جدة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٢- تفسير الطبري: لابن جرير الطبري، تحقيق: د/ عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٣- تقرير هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بفرع مكة المكرمة لحج عام ١٤٢٣هـ.
- ٢٤- تهذيب الأسماء واللغات: لمحي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٥- تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن سعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٦، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٦- الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف: لابن ظهيرة القرشي، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- ٢٧- جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر، تحقيق الزهيري، ط ١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٤هـ.
- ٢٨- جبل إلال بعرفات: ليكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٩- جريدة الندوة - بتاريخ ٢٤/٥/١٣٨٧هـ.
- ٣٠- حاشية العلامة ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج: للإمام النووي، ط ٢، المكتبة السلفية بمكة.
- ٣١- الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به (دراسة تاريخية ميدانية): د/ عبدالله بن دهيش، مطبوع بدون ذكر المطبعة والتاريخ.

- ٣٢- حقيقة البدع وأحكامها: د/ سعيد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٣- حكم زيارة أماكن السيرة النبوية: د/ سعد بن ناصر الشثري، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٤- حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصبهاني، دار الريان، القاهرة، ط٥، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٥- دمة على التوحيد - حقيقة القبورية وآثارها في واقع الأمة: كتاب المنتدى لمجموعة من الباحثين، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٦- الرحلة الحجازية: أوليا جلبي، ترجمها عن التركية: أ.د. الصفصافي أحمد المرسي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- ٣٧- رحلة الصديق إلى البيت العتيق: صديق حسن خان، دار ابن القيم، ط٣، ١٤٠٦هـ.
- ٣٨- الرد المحكم المنيع على منكرات وشبهات بن منيع: ليوسف السيد هاشم الرفاعي، ط١، ١٤٠٤هـ، الكويت.
- ٣٩- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
- ٤٠- زمزم طعام طعم وشفاء سقم: م. يحيى كوشك، دار العلم، جدة، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٤١- سلسلة الأحاديث الصحيحة: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٢- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث، تعليق: عزت الدعاس

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

- وعادل السيد، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٣٨٨هـ.
- ٤٣- سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- ٤٤- سنن الترمذي: لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: د/ أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٥- السنن الكبرى: للنسائي، تحقيق: د/ عبدالغفار البنداري، سيد كردي حسن، دار الكتب العلمية.
- ٤٦- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: لتقي الدين الفاسي، تحقيق: د/ عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٧- صحيح سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٤٨- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٩- صلة الناسك في صفة المناسك: لابن الصلاح، تحقيق: د/ محمد بن عبيد، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٥٠- الطبقات الكبرى: لابن سعد البصري، دار صادر، بيروت، (بدون تاريخ).
- ٥١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية بالمدينة، دار الفكر بيروت.

- ٥٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرياء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٥٣- فضائل مكة الواردة في السنة جمعاً ودراسة: للدكتور/ محمد بن عبدالله الغبان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٥٤- فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - : لسائد بكداش، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٥٥- فقه المزار عند الأئمة: د/ عبدالهادي الحسيني، مركز إحياء تراث آل البيت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٥٦- في رحاب البيت الحرام: د/ محمد علوي مالكي، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، ط٤، ١٤١٢هـ.
- ٥٧- في ظلال التوحيد (دراسة مبسطة حول التوحيد والشرك وتجديد معالمها): جعفر السبحاني، دار مشعر، إيران، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٥٨- الكعبة مركز العالم: د/ سعد الرصافي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٩- لسان العرب: لابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.
- ٦٠- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن: لابن الجوزي، تحقيق: مروان علي إبراهيم، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٦١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع: عبدالرحمن بن قاسم، تصوير، ط١، ١٣٩٨هـ.
- ٦٢- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: لعبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٣، ١٤٢١هـ.

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام

- ٦٣- مجموعة التوحيد: تحقيق: بشير عيون، دار البيان، دمشق، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٦٤- مجموعة الرسائل والمسائل: لابن تيمية، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦٥- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم، دار الباز، مكة المكرمة.
- ٦٦- المسند: للإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٦٧- المصنف: لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، دار التاج، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٦٨- المصنف: لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٠٣م.
- ٦٩- معجم البدع: لرأئد بن صبري بن أبي علقمة، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٠- معجم البلدان: ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٧١- المعجم الكبير: للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مطبعة الوطن العربي، بغداد، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ٧٢- معجم المناهي اللفظية: لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٣- المغني: لابن قدامة الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار الهجرة، القاهرة، ط١.

- ٧٤- نشرة التوعية الإسلامية - الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - عام ١٤٢٤هـ.
- ٧٥- النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت.
- ٧٦- هذه مفاهيمنا: صالح آل الشيخ، مطابع القصيم، الرياض، ١٤٠٦هـ.

